

جامعة عمارة ثليجي _ الأوغاط _
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم: علوم



الموضوع

مذكرة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في تسيير عمومي

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة "بلدية الأوغاط"

تحت إشراف الأستاذ:

- د. قرادي عبد القادر

من إعداد الطالبة:

- تيشوش يمني

- عبادة راضية

لجنة المناقشة:

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً ممتحناً

د. بوجلال أحمد

د. مخلوفي الطاهر

د. قرادي عبد القادر

- الأستاذ:

- الأستاذ:

- الأستاذ:

السنة الجامعية: 2024 - 2025

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده ونشكره على أن أنعم علينا برعايته لنا على

إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو من

قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذ "....." الذي ساعدنا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

القيمة.

ولا ننسى أن نشكر اللجنة المشرفة علينا بجزيل الشكر والامتنان.



إهداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقاءها ونقاء في
خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحترق في وصفها والتي
اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها

ويرعاها

" أمي الحبية "

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق يوصني أدعو الله القدير أن

يحفظك لي

" أبي "

وإلى اخوتي وأخواتي



يمنى

الملخص:

تعالج هذه الدراسة الدور المحوري للصفقات العمومية في تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على بلدية الأغواط كنموذج تطبيقي مفصل. تتألف المذكرة من فصلين أساسيين: يستعرض الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للصفقات العمومية وعلاقته بالتنمية المستدامة، بينما يقدم الفصل الثاني دراسة حالة معمقة لبلدية الأغواط، تشمل تحليل إمكانياتها الراهنة، برامجها التنموية المطبقة، وتقييم الأثر الفعلي للصفقات العمومية في مسار تطويرها المحلي. وقد خلصت الدراسة إلى تأكيد أن الصفقات العمومية تمثل أداة ذات فعالية عالية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد المحلي، وذلك بشرط التغلب على التحديات والمعوقات القائمة على المستويات المالية، التقنية، والإدارية. كما أكدت الدراسة على الأهمية القصوى لتفعيل آليات الرقابة المختلفة وتطوير وتحديث آليات التعاقد المتبعة بهدف ضمان أعلى مستويات الشفافية والكفاءة في تنفيذ الصفقات.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، التنمية المحلية، الاستدامة، بلدية الأغواط، التشريع الجزائري.

Abstract :

This research explores the role of public procurement contracts in achieving sustainable local development, with a case study focusing on the Laghouat municipality. The thesis is structured into two main chapters: the first outlines the conceptual and legal framework of public procurement and sustainable development, while the second applies this analysis to Laghouat, examining its resources, development programs, and the impact of public procurement on its local growth.

The findings of the study suggest that public contracts serve as a crucial instrument for fostering sustainable development at the local level, provided that existing financial, technical, and administrative obstacles are effectively addressed. Furthermore, the research emphasizes the significant importance of enhancing transparency and efficiency through the implementation of improved contracting and monitoring mechanisms.

Keywords :

Public procurement, Local development, Sustainability, Laghouat Municipality, Algerian legislation.

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
	الشكر
	الاهداء
	ملخص
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية
03	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية
06	المطلب الثاني: أصناف الصفقات العمومية ونطاق تطبيقها وأشكال الرقابة عليها
10	المطلب الثالث: كفاءات ابرام الصفقات العمومية
16	المبحث الثاني: الجانب القانوني والمالي لتنفيذ الصفقات العمومية
16	المطلب الأول: الجانب القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية
18	المطلب الثاني: الجانب المالي لتنفيذ الصفقات العمومية
22	المطلب الثالث: المشاكل التي تعرقل سير الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها
24	المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية المستدامة
24	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية المستدامة
29	المطلب الثاني: معوقات ومقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة
32	المبحث الرابع: الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة
32	المطلب الأول: دور الادارة المحلية في التنمية المحلية المستدامة
34	المطلب الثاني: استراتيجية ترقية الصفقات العمومية لتفعيل التنمية المحلية المستدامة
37	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية	
39	تمهيد

الفهرس

40	المبحث الأول: تقديم عام للبلدية
40	المطلب الأول: هيئات تسيير البلدية
47	المطلب الثاني: الوسائل القانونية للمالية المحلية
50	المبحث الثاني: تقديم الامكانيات العامة لبلدية الأغواط
50	المطلب الأول: الامكانيات الطبيعية والبشرية لبلدية الأغواط
52	المطلب الثاني: الامكانيات السياحية والصناعية لبلدية الأغواط
54	المطلب الثالث: المنشآت القاعدية والهياكل التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية والاجتماعية لبلدية الأغواط
56	المبحث الثالث: واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط
56	المطلب الأول: برامج ومخططات التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط
58	المطلب الثاني: حصيلة البرامج وتوزيعها حسب القطاعات في بلدية الأغواط
66	المطلب الثالث: نتائج التنمية المحلية المستدامة ومعوقاتها في بلدية الأغواط
71	خلاصة الفصل
73	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان
51	الجدول رقم (01): تطور عدد السكان في بلدية الأغواط
59	الجدول رقم (02): المشاريع التنموية المسجلة لفائدة بلدية الاغواط لسنة 2020
62	الجدول رقم (03): المواد من بقوليات وخضر ولحوم طازجة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
63	الجدول رقم (04): المواد المدعمة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
63	الجدول رقم (05): المواد من فواكه وتمور طازجة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
64	الجدول رقم (06): المواد من عجائن وكسكس الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة
65	الجدول رقم (07): المواد ذات تاريخ صلاحية قصير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة
66	الجدول رقم (08): جدول التموينات في إطار الصفقة (مجموع الحوصلة)
67	الجدول رقم (09): التركيبة الاقتصادية لسكان للبلدية سنة 2008

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان
36	الشكل رقم (01) دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية
59	الشكل رقم (02): يوضح تطور استهلاك المبلغ المالي المخصص لكل قطاع لسنة 2020
67	الشكل رقم (03) منحنى التركيبة السكانية الاقتصادية

مقدمة

لقد مر بناء الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بالعديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و التي ساهمت في بناء برامجها التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في التنمية، و بعد ذلك جاءت مرحلة اقتصاد السوق التي دعت إلى القيام بإصلاحات اقتصادية و وضع استراتيجيات و سياسات جديدة، و يتجلى ذلك من خلال الاستثمار و استغلال الوسائل المادية البشرية والمالية من قبل الإدارات العمومية من خلال قيامها بعدة نشاطات في إطار قانوني بحث و من هذه النشاطات قيامها بأعمال لفائدتها مقابل ثمن محدد، اعتمادا على أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما يعرف بالصفقة العمومية.

وهي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من المصاريف العمومية مما يستدعي الحيطة والتحكم الجيد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة، فالصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

و بما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها و تلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى ايجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة، حيث تمثل هذه الأطر والتنظيمات الجماعات المحلية (البلديات)، التي تعتبر هيئات لا مركزية للدولة و واحدة من الهياكل و النماذج التطبيقية التي تعمل على ايجاد الاستراتيجيات الملائمة و النماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن التي لا تخرج عن سياقها العام و هو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

ومع تصاعد الاهتمام بمفهوم الاستدامة، برزت التنمية المحلية المستدامة كركيزة أساسية لتحقيق تنمية وطنية متوازنة وشاملة، تستند إلى مناهج اقتصادية واجتماعية تسعى لإحداث تحول في التفكير والعمل من المستوى المحلي إلى الوطني وتُعد الصفقات العمومية أداة محورية في تجسيد هذه التنمية، من خلال تنفيذ مشاريع البنية التحتية، تعزيز الاستثمار المحلي، خلق فرص العمل، والحفاظ على البيئة، مما يبرز دور البلدية كنقطة انطلاق لتحقيق هذا النموذج التنموي.

وانطلاقاً من هنا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول تساؤل رئيسي، وهو:

إشكالية الدراسة:

ما هو الدور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وإلى أي مدى ساهمت في تفعيل التنمية في بلدية الأغواط؟

الأسئلة الفرعية:

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور حول الدراسة شكلاً ومضموناً وتحليلاً في الإجابة عليها ومنها:

- ماذا نقصد بالصفقات العمومية وطرق إجرائها؟
- ما هي مقومات التنمية المحلية المستدامة؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الصفقات العمومية والاستراتيجية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط؟

فرضيات الدراسة:

- تقودنا معالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:
- التنمية المحلية المستدامة عملية معقدة وذات أبعاد متعددة كما أنها ذات طبيعة ديناميكية.
 - رغم أن الجزائر سطرت مختلف الآليات التي تضمن التجسيد الفعلي المجموع مقومات التنمية المحلية، إلا أن هناك نقائص عديدة أثرت سلباً على تحقيقها.
 - يرجع ضعف تطبيق الصفقات العمومية إلى عجز البلديات لأسباب مالية وأخرى إدارية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية:

- ارساء مختلف السبل القانونية والتطبيقية التي للتنمية المحلية من خلال آلية الصفقات العمومية
- إظهار الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تنفيذ المشاريع لتحقيق التنمية المحلية المستدامة للارتقاء بالدولة وفي جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية والدولية.
- الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه الصفقات والاصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيلها في مختلف جوانبها وعلى جميع الأصعدة.

أهداف الدراسة:

تسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية البلدية والتنمية المحلية المستدامة.
- إبراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية المحلية المستدامة.
- محاولة دراسة وتقييم دور هذه الصفقات في تحقيق التنمية المحلية وتسييل الضوء على مدى استفادة بلدية الأغواط من الاستراتيجية المحلية لترقية هذه الصفقات.

أسباب اختيار الموضوع:

- من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع: مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، نذكر ما يلي:
- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية والنظرية.
- لكون هذا الموضوع يقع في ضمن التخصص التكويني، بحيث نربط من خلاله الصفقات العمومية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المستدامة ألا وهي التنمية المحلية المستدامة.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع، وذلك كما يلي:

- تم الاعتماد على المنهج الوصفي لمعرفة مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول دراسة الصفقات العمومية البلدية والتنمية المحلية المستدامة.
- أما المنهج التحليلي فقد ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة في البحث وكذا في التحليل والتعليق على البيانات والنتائج.
- ومنهج دراسة حالة في الدراسة التطبيقية على واقع بلدية الأغواط لدراسة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- الفصل الثاني: دراسة حالة مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية بلدية الأغواط.

الفصل الأول:

دور الصفقات العمومية في

تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد

نظرا للأزمة الاقتصادية التي تخبطت فيها الجزائر، كان من الواجب عليها القيام بإصلاحات اقتصادية ووضع استراتيجية وسياسة جديدة والتخلي بكل الاعتبارات الضرورية لتحقيق فعالية اقتصادية.

فجاء قانون الصفقات العمومية لتنظيم قانوني يهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة عن طريق تحديد واضح للمعالم وتحديد مهام حقوق ومسؤولية كل متدخل أو متعامل معني بهذا الاجراء، من أجل اعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها. ومن أجل هذا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة نظام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، ولهذا أولهاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذلك أولاً يجب معرفة نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وماذا يقصد بالصفقات العمومية وكيف شرحها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تخصها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا أولاً اعطاء تعريف لها، كما يقتضي تحديد المراحل التي مر بها قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وفي الأخير الخصائص التي تميز هذه الصفقات.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة،¹ وكلمة صفقة بفتح السكون مأخوذة من صفق، بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه،² أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضاً صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد اداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية والعقد الاداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرف جوهري فيه وهي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة.

والصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الادارية وتحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك أولهاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها

¹ قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، للموقع الإلكتروني TweetsaboutAlmaany.com، تاريخ التحميل 2025-03-11
² المعجم الوسيط، عربي عربي.

بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها. وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة.¹

والملاحظ من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري أنه يركز على معايير أساسية:

أولاً: المعيار الشكلي:

ويتضح جليا من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة والشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تستمد أحكامها من المرسوم الرئاسي الذي يحدد بدقة كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث تجد الإدارة نفسها مقيدة عند إبرام الصفقات العمومية.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقاً للقانون:²

- أ- صفقات الأشغال: هي عقود تبرم بين المتعاملين والإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة والمتعلقة بالبنائيات والعقارات مقابل ثمن متفق عليه.
- ب- صفقات اقتناء اللوازم: هي الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي.
- ت- صفقات الخدمات والدراسات: هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، المادة 4.
² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 6.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لقد من النظام القانوني للعقود الإدارية، خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن.

أولا: المرحلة الأولى ما قبل 1967

لقد كانت العقود الإدارية والصفقات العمومية أساسا خاضعة إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري إلا ما كان منه منافيا للسيادة الوطنية.

ثانيا: المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الانتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كألية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني.

ثالثا: المرحلة الثالثة

المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية أو اجتماعية أو ثقافية).

رابعا: المرحلة الرابعة مرحلة الاصلاح 1991

المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فبعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان لا بد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة.

خامسا: المرحلة الخامسة

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نظرا للسياسات الاقتصادية (الخصوصة، الشراكة الأجنبية الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة.

سادسا: المرحلة السادسة

المرسوم الرئاسي رقم 10-23 المؤرخ في 17-10-1010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13-01-1013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جاء ليعدل محتوى بعض المواد مثل المادة 02، 06، 27، 44...¹

المطلب الثاني: أصناف الصفقات العمومية ونطاق تطبيقها وأشكال الرقابة عليها

تتناول في هذا المطلب مختلف تصنيفات الصفقات العمومية وتبيان الأشخاص العمومية التي تقوم بالصفقات العمومية وتحديد نطاق تطبيقها.

الفرع الأول: أصناف الصفقات العمومية

في إطار تنفيذ وانجاز الصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام عدة أنواع من العقود حتى تتمكن من الاستجابة للصعوبات التي تنتج عن التحديد الدقيق للحاجيات الواجب توفيرها وضمن الانجاز المحقق للصفقة:

أولا: الصفقة الوحيدة

¹ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 112، 113.

الصفقة الوحيدة هي استناد انجاز الصفقة أو تقديم الخدمة إلى متعامل واحد فقط، لكن يمكن المقاولات أخرى التدخل لإنجاز المشروع أو الصفقة عندما يقرر المتعامل المتعاقد الجاز المشروع أو جزء منه عن طريق التعامل الثانوي، هذا النوع من الصفقة يتقارب مع صفقة مجمع المقاولين المتضامنين باعتبار أن صاحب المشروع لا تربطه علاقة مع المتعاملين الثانويين المشاركين في انجاز المشروع، لكن تربطه علاقة واحدة مع المتعامل المتعاقد.

ثانيا: الصفقة البسيطة

الصفقة البسيطة تخص انجاز أشغال أو تقديم خدمات محددة بطريقة محددة مسبقا.

ثالثا: صفقة الزبون

تبرم صفقة الزبون لتحقيق بعض الحاجيات المتعلقة بصيانة شبكة الانارة العمومية، تصليح تسربات القنوات فهي لا تتضمن أية كمية وقيمة للطلبات الاجمالية، وبسبب المدة الطويلة الخاصة بتنفيذ صفقة الزبون والمقدرة بـ 05 سنوات يجب أن تتضمن هذه الصفقة بنود تسمح بتعديل شروط تنفيذ العقد من أجل التكفل بإدخال تقنيات جديدة وخيارات مهمة للظروف الاقتصادية وكذلك بالنسبة لفسخ العقد بين الطرفين المتعاقدين في حالة ظهور اختلافات.

رابعا: صفقة الطلبات

إن اللجوء إلى إبرام صفقة من هذا النوع يصبح مفروضا عندما لا يمكن تحديد حجم الخدمات المطلوبة و وتيرة التنفيذ، بحيث تتضمن صفقة الطلبات أسعار و كميات قصوى محددة تكون موضوع الصفقة إذ نلاحظ أن هناك التزامين، من جهة الخدمات الدنيا التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بطلبها من المتعامل المتعاقد، و من جهة أخرى الخدمات القصوى التي يمكن للمتعامل المتعاقد الالتزام بتقديمها، علما أن صفقة الطلبات تبرم لمدة سنة واحدة

قابلة للتحديد في حدود مدة قصوى لا تتعدى 05 سنوات، حيث يسمح هذا التحديد بتوفير جو المنافسة و تجنب قيام احتكار من طرف متعامل متعاقد واحد.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الصفقات العمومية وأشكال الرقابة

أولاً: نطاق تطبيق الصفقات العمومية

إن الأشخاص العموميين الذين يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، يمكن حصرهم فيما يلي:

- محمل الإدارات العمومية للدولة؛
- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- الولايات والبلديات؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.¹

ثانياً: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

إن الرقابة على الصفقات العمومية ليست تلك الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في مرحلة تنفيذ وانجاز المشروع، وإنما هي الرقابة التي تمارس من طرف بعض الهيئات ضماناً لحسن إنجاز المشروع، وهي تتعلق بفحص السندات وتقدير الحسابات المالية للصفقة للتأكد من صحتها وانسجامها مع طبيعة المشروع وضخامته، وهي تؤكد على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية والاعتمادات المالية الضخمة التي خصصتها الدولة للتسيير وتطوير خدمات المرافق العامة.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 02.
² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 117.

1- الرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هي الرقابة التلقائية التي تمارس من طرف هيئات الإدارة المتعاقدة، أي داخل الإدارة نفسها، وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمراجعة نفسها في كل الأعمال والمشاريع التي أنجزتها وهي تتم بمقتضى لجنتين:

- **لجنة فتح العروض:** وتوجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، وتتمثل مهمتها بما يلي:¹
 - ✓ تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص وتعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات.
 - ✓ تعد وصفا مفصلا للأوراق التي يتكون منها كل عرض.
 - ✓ توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
 - ✓ تحرير محضر انعقاد الجلسة والمتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- **لجنة تقييم العروض:** هي لجنة تقوم بتقييم وتحليل وتنقيط العروض، وذلك بالاطلاع والبت في مدى مطابقة الملف لدفتر الشروط، وإبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم وخبرتهم، وكذا اختصاصهم وقدرتهم في تحليل العروض.

2- الرقابة الخارجية: هذه الرقابة فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة وهذا بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات المعروضة للقوانين والتنظيمات المعمول بها،² وهي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة، تعرف بلجان الصفقات العمومية،³ وهي كل من:

- اللجنة الوطنية للصفقات العمومية: يختص دورها في إبرام الصفقات العمومية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 121.

² نفس المرجع السابق، المادة 126.

³ نفس المرجع السابق، المادة 131.

- اللجنة الوزارية للصفقات: تختص هذه اللجنة بصفقات الوزارة التي تبرمها الإدارة المركزية.
- اللجنة الولائية للصفقات: وتختص هذه اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات: تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل المصلحة المتعاقدة ومنتخبين، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المطلب الثالث: كفاءات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء.¹

الفرع الأول: إجراء المناقصة

أولاً: تعريف المناقصة

يقصد بعقد المناقصة بأنه إرساء العقد على أفضل العروض عند وجود عروض متعددة في وقت واحد.

أما المناقصة حسب قانون الصفقات العمومية هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.²

ثانياً: مبادئ المناقصة

إن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يستجيب إلى أسس ومبادئ هي:

أ. مبدأ المنافسة: حيث يتيح مبدأ حرية المنافسة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط التقدم للمناقصة، حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 25.

² نفس المرجع السابق، المادة 26.

ب. مبدأ المساواة: ومفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتناقصين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والاجراءات المقررة دون تفرقة بين المتناقصين من جانب الجهة الإدارية.

ج. مبدأ الإشهار: ويقصد بالإشهار إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار.¹

ثالثا: أشكال المناقصة

يمكن أن تكون المناقصة وطنية و / أو دولية، ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية:²

أ. المناقصة المفتوحة: وهي تلك المناقصة التي يعلن عنها الجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، فهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

ب. المناقصة المحدودة: هي المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية والمقدرة على تنفيذ أنواع معينة من الأعمال موضوع التعاقد.³

ت. الاستشارة الانتقائية: يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم.⁴

ث. المزيدة: تسلك الإدارة طريق المزيدة في إبرام العقود المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقا للقانون.⁵

ج. المسابقة: وهي إجراء يضع أصحاب ورجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية متميزة وخاصة.⁶

رابعا: مراحل إبرام المناقصة

¹ فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، من 114.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 28.

³ نفس المرجع المادة 29.

⁴ نفس المرجع المادة 31.

⁵ نفس المرجع المادة 33.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 34.

أ- إعداد المشروع: يمر إعداد المشروع بالمراحل الآتية:

- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.
- دراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية.
- دراسة الجدوى الاقتصادية وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمرود الاقتصادي والأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.
- التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.
- التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعيارية والانشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.
- إعداد التصميم النهائي، بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ.

ب- تحرير دفتر الشروط: إن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تحتوي شروط تضعها الإدارة، تلزم بها المتنافسين عامة ثم المتنافس المختار خاصة، فهو بالمقابل مجموعة حقوق تفتحها للمتنافسين ثم بعد ذلك للمتنافس المختار بين دفتر أعباء متبادلة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد.

ت- طرح الأعمال للتناقص:

1- الإعلان عن الصفقة: إن الإعلان بعد وثيقة هامة يمكن بها تصنيف أو توسيع منافسة ما، يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين المقاولين الموردين (...). مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين، بعد الفرق الجوهرية بين صيغ التراضي الذي ينعدم فيها طابع الشكلية (شكلية الدعوة للمنافسة).

2- طبيعة الإعلان: يجب اللجوء إلى الأشهر الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:¹

- المناقصة المفتوحة.
- المناقصة المحدودة.
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي.
- المسابقة.
- المزايدة.

3- محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:²

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبالي.
- كيفية المناقصة مفتوحة أو محدودة وطنية أو دولية، أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة).
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية أو الصفقة.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين مع إحالة قائمة المستندات المطلوبة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- تاريخ آخر أجل ومكان ايداع العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

4- طبيعة الإعلان:

- ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 45.

² نفس المرجع السابق المادة 46.

• يمكن اعلان مناقصة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري.

5- لغة الإعلان وآجاله: يجدر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.¹

ث- مرحلة ايداع العروض وتقديم العطاءات: بعد الاعلان عن المناقصة تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة مع امكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها.

ج- مرحلة فحص العطاءات: بعد تقديم العطاءات بالأوضاع والشروط السابق عرضها وتضمن كافة البيانات التي يطلبها قانون الصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العطاءات كل على حدي من أجل التأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها.

ح- مرحلة ارساء الصفقة: بعد اتمام اجراءات فحص العروض وانتقائها عبر لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار أفضل متعهد، يصدر في حقه قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه، ويعلن عن هذا الاجراء في الصحافة في نفس الجرائد التي تم نشر اعلان الصفقة فيها سابقا.²

خ- مرحلة اعتماد المناقصة: المنح المؤقت للصفقة لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة.

الفرع الثاني: الإجراء بالتراضي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 49.
² نفس المرجع، المادة 125.

إن إجراء المنافسة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الاجراءات، لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.

أولاً: تعريف التراضي

التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة.

ثانياً: أشكال التراضي

- يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.¹
- أ- التراضي البسيط: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الاجراء في الحالات التالية:²
1. في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، يمكن الترخيص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.
 2. عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال اجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه.
 3. عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
 4. في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة.
 5. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 27
² نفس المرجع السابق، المادة 43.

ب- **التراضي بعد الاستشارة:** تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الاجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:¹

1. عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.
2. في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.
3. في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.

المبحث الثاني: الجانب القانوني والمالي لتنفيذ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للقوانين وفقا للتنظيمات المعمول بها، وتبرمها المصالح المتعاقدة وفقا لسياسة قانونية وإدارية ومالية متبعة.

المطلب الأول: الجانب القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة يقوم بها المتعامل المتعاقد بواسطة مؤسسات وطنية و خاصة، و هذه العقود تحدد بمعيار مالي و لكي تصبح صفقة عمومية سارية المفعول يجب أن تتوفر فيها ثلاثة معايير مستوحاة من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم و المتعلق بالصفقات العمومية، أولها المعيار العضوي المتعلق بالمصلحة المتعاقدة التي تمثل الهيئة أو العضو التي أعطى لها المشرع صلاحية إبرام الصفقات، يليها المعيار المادي الذي يوضح أن الصفقات العمومية تشتمل على بعض العمليات منها اقتناء اللوازم و التجهيزات تقديم خدمات أو إنجاز أشغال حيث تكون محددة بمدة مضمونة المعيار الشكلي الذي يركز على صيغتين هي الكتابة و اتباع كل الاجراءات وفقا للأحكام المنصوص عليها وذلك

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 44.

بتوفير دفاتر الشروط العامة و مختلف العمليات الداخلية ابتداء من النشر في الجرائد إلى غاية انهاء الصفقة.

الفرع الأول: الشروط القانونية

تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة وتسيير مرافقها العامة، وتمارس نشاطها الإداري عن طريق اجراء عقد رضائي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وهذا ما يسمى بالعقود الرضائية، وتخضع الصفقات العمومية للشروط التالية:¹

أولاً: الالتزامات بالتنفيذ

- أ- من الواجب على المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة اتباع كل الاجراءات والالتزامات المكتوبة في دفتر الشروط والمقررة في العقد، وأي مخالفة في المشروع قد تكون نتائجها وخيمة.
- ب- أما في حالة وجود أي مخالفة لهذه القواعد فتتص المادة 107 من المرسوم الرئاسي 236-10 المعدل والمتمم أن في حالة وجود خطر يهدد ملكا للمصلحة المتعاقدة استثمارا أو أمنا عموميا فيمكن للوزير أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في عملية التنفيذ قبل ابرام الصفقة.

ثانياً: التعامل الثانوي

كثير من الأحيان لا يستطيع المتعامل المتعاقد تحمل كل الأعباء والالتزامات الموثقة في العقد، فيلجأ في بعض الأحيان إلى اللجوء لأشخاص غير متواجدين في العقد من أجل تنفيذ واستكمال الصفقة والذي يعرف بالمتعامل الثانوي، فيمنح له جزء من الصفقة لإتمامها، ويكون شريك ومسؤول في نفس الوقت لتنفيذ الجزء المتفق عليه في الصفقة.²

¹ سهايبي إيلي، الصفقات العمومية، تقرير تريض نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2009، ص ص 14-16.
² المرسوم الرئاسي رقم 236-10، مرجع سبق ذكره المواد 107-108

ثالثاً: الفسخ

يعتبر الفسخ من الأخطار التي يتعرض لها المتعامل المتعاقد، فمن الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراءات التصنع نهاية للعقد، وهذا يكون في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد بالتزاماته، فتقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد من جهة واحدة وقيامها بملاحقاتها الالزامية للتعويض عن الضرر الذي لحقها.¹

الفرع الثاني: الوثائق المكونة للعقد

تتكون وثائق الصفقة من ثلاثة وثائق:²

- **عقد الالتزام:** هو وثيقة تعهد المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بتطبيق كل الشروط والالتزامات المطلوبة، وهذا مقابل مبلغ.
- **دفاتر الشروط:** وهي عبارة عن شروط مكتوبة قابلة للتنفيذ، فالإدارة هي التي تقوم بصياغة العقد قبل إبرامه، عن طريق إعداد دفاتر الشروط معدة مسبقاً.
- **وثائق الأسعار:** إن تحديد سعر الصفقة يمثل خطوة هامة لإبرام العقد، فإن الهدف من وثائق السعر هو تحديد المبلغ الاجمالي للصفقة وتجزئته على جميع العمليات المنفذة والعمليات الإضافية في إطار الصفقة.

الفرع الثالث: تسوية النزاعات

يهدف النظام القانوني إلى إيجاد حلول لتسوية النزاعات التي تحدث عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإصلاحات دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، وأن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل والذي يتمثل في:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 112.

² سهالبي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-18

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

المطلب الثاني: الجانب المالي لتنفيذ الصفقات العمومية

نتناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر أساسية في تنفيذ الصفقات العمومية والمتعلقة بالجانب المالي لها، وهي تطبيق السعر على الصفقات العمومية وتغييراته، وكذا كفيات الدفع وتسديد مستحقات المتعامل المتعاقد وتسليم الصفقة وفقا للعقد.

أولاً: تطبيق السعر على الصفقات العمومية

إن فكرة تطبيق السعر على الصفقات العمومية بين المتعاقدين، يعتبر عنصر مهم في كل صفقة، لأن تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد مرتبط أساسا بالمعرفة الدقيقة لأسعار الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة.

حيث جاء تحديد السعر في الصفقات العمومية في المادة 63 من المرسوم الرئاسي -10- 236 المعدل والمتمم ويدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكفيات الآتية:

أ- صفقة بسعر إجمالي وجزافي: هي صفقة يتم فيها تحديد الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد تحديدا مسبقا وبأسعار إجمالية غير قابلة للتحيين أو المراجعة.

ب- صفقة بأسعار وحدوية: نعني بسعر وحدوي كل سعر غير جزافي، والذي يطبق حسب طبيعة المشروع أو عنصر من عناصر المشروع التي تكون كمياته غير محددة في الصفقة بشكل توقعي.

ت- صفقة نفقات المراقبة: إن الصفقات التي تكون الخدمات فيها منجزة طبقا لنفقات المراقبة يجب ذكر طبيعة هذه الخدمات وطريقة الحساب وقيمة كل عناصر الصفقة التي تحدد مبلغ الدفع.

ث- صفقات بأسعار مختلطة: تكون الأسعار مختلطة عندما تكون بعض الخدمات المقدمة مسددة بسعر جزافي والبعض الآخر بسعر وحدوي، حيث يجد هذا النوع من الأسعار مجاله الخصب في صفقات أشغال البناء.¹

ثانيا: تحديد طبيعة السعر

يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة.²

أ. صفقة بسعر ثابت: ونعني بمبدأ ثبوت السعر أن الشروط المتعلقة بالسعر لا يمكن أن تكون محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها.³

ب. صفقة بأسعار قابلة للمراجعة: نقصد بها هي عملية تهدف إلى أن تساير أسعار الصفقات العمومية التغيرات الاقتصادية التي تطرأ منذ الشروع في تنفيذ الخدمات إلى غاية نهايتها.

ثالثا: تغيرات سعر الصفقات العمومية

يفترض مبدئيا أن السعر الموضوع عند إبرام الصفقة يكون ثابتا ويربط أطراف العقد ما دام ناتج عن اتفاق إرادتهما، إلا أنه يمكن أن يكون محل عدة تعديلات قد تزيده أو تنقصه أو خارج إرادة الأطراف.

أ. التعديلات الاتفاقية للسعر: إن أول فرصة لتعديل الأسعار الأولية هي الاتفاق أثناء إبرام الصفقة ومسبقا على بنود التغيير، هذا البند يمنح الحق للأطراف المتعاقدة لتعديل السعر الأولي عندما تحدث تعديلات في الظروف المحيطة بإنجاز الصفقة.

ب. تعديلات السعر خارج الإطار التعاقدية: يمكن أن يكون السعر أثناء تنفيذ الصفقة محل تعديلات خارج إرادة الأطراف، وذلك عن طريق:

ت. التعديلات الناتجة عن تدخل المصلحة المتعاقدة: تتمثل سلطات المصلحة المتعاقدة التي تغير السعر فيما يلي:

¹ اسهايلي ليلي، مرجع سبق ذكره، صص 25-26.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 64.

³ دودة محمد السعر في الصفقات العمومية، بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نقد، مالية و بنوك البلدية 2005، ص ص 5-7

• التعديلات الناتجة عن سلطة التعديل الانفرادي.

• التعديلات الناتجة عن سلطة اتخاذ عقوبات.

ث. التعديلات الناتجة عن الظروف الطارئة: تتعلق بقطاع التوازن المالي المتفق عليه في

الصفقة العمومية، بسبب ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد والتي لم تكن متوقعة أثناء العقد،

أي خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة التي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعامل المتعاقد

بأكثر تكلفة أو أقل فائدة دون جعل تنفيذ مواصلة الصفقة مستحيلة، فيحق حينئذ

للمتعامل المتعاقد طلب التعويض بناء على نظرية الظروف الطارئة، التي من أسسها:¹

• المساواة.

• الاثراء بلا سبب.

• فكرة المرفق العام.

• العقد الاداري.

الفرع الثاني: كفيات الدفع

تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و / أو الدفع على الحساب وبالتسويات على

رصيد الحساب.

- **التسبيق:** يقصد بالتسبيق كل مبلغ مالي يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، و

بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة و لا يدفع إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة

معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات

العمومية و التي تحرر حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.²

- **الدفع على الحساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي الموضوع

الصفقة،³ يقدم لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية

¹ دودة محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-17

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 76.

³ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 74

في تنفيذ هذه الصفقة ولا يستفيد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

- التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها،¹ وهنا نميز بين حالتين:
 - التسوية على رصيد الحساب المؤقت.
 - التسوية على رصيد الحساب النهائي.

الفرع الثالث: تسليم الصفقة

تطرق المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم في مادته 62 إلى كيفية الاستلام ضمن بيانات الصفقة، ولم يتعمق فيها، وهناك نوعين من الاستلام:

- الاستلام المؤقت: هو إجراء يقدمه المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة المكلف بإنجاز الصفقة وفقا للعقد.
- الاستلام النهائي للمشروع: في هذه المرحلة تحدد مصلحة ومسؤولية كل طرف على حدا، فبعد إزالة العيوب والنقائص يتم الامضاء على محضر الاستلام النهائي وترفع اليد عن كفالة الضمان.

المطلب الثالث: المشاكل التي تعرقل سير الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها

تقابل الصفقات العمومية الزيادة اللامتناهية لمتطلبات المجتمع، لهذا تحاول الإدارة العمومية إلى تحقيق السير الجيد للصفقات والتحكم فيها، لأنها تأخذ الجانب الأكبر من الاتفاق العمومي، كما تساهم في تحقيق أهداف التنمية، إلا أنها تتعرض إلى عدة مشاكل تعيق مواصلة تنفيذ المشروع، وتتمثل هذه المشاكل في:

أولاً: المشاكل الادارية

¹ نفس المرجع السابق، المادة 74

تعمل الإدارة العمومية على استخدام مختلف المؤسسات العمومية خاصة تلك التي تتميز بقدرات مالية وبشرية وتقنية لإنجاز مشاريع عمومية في مختلف المجالات، غير أنها بعد تسليم هذه المشاريع تجد الإدارة نفسها أمام مشكل عجز مالي في الميزانية فتتأخر في التسديد أو لا تسدد، وبالتالي تكلف المقاول خسائر مالية كبيرة غير قابلة للتعويض، حيث تقدر المعطيات الأخيرة أن 50% إلى 60% من المشاريع الممولة من طرف الدولة تعاني مشكل نقص في الغلاف المالي ونقص في الوسائل المادية، وهذا راجع لعدة أسباب منها:

- التجاوزات اللامحدودة واللامبالاة.
- انعدام عنصر الثقة.
- التأخر في التنفيذ، وذلك راجع لعدم احترام آجال التنفيذ.

ثانيا: المشاكل التقنية

تتمثل المشاكل التقنية فيما يلي:

- قلة وقدم الامكانيات المادية، وهذا راجع إلى قلة وانعدام المكاتب التقنية المختصة.
- التباطؤ في عملية إعداد البطاقات التقنية خاصة على المستوى المحلي.
- كثرة الاجراءات تشكل عائق أمام سرعة الانجاز.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاث صور وهي:

- أ. إبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض امتيازات غير مبررة للغير.
- ب. استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
- ج. قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهذا ما يعرف بالرشوة.

- 1- **جِنحة المحاباة:** وهي إعطاء الإدارة للمترشح لصفقة امتياز غير مبرر، مما يؤدي إلى اللامساواة في معاملة المترشحين، وهذا الفعل يعاقب عليه.
- 2- **الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة:** وهي أن يقوم أي شخص طبيعي مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية الموارد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.
- 3- **قبض فائدة من الصفقات العمومية:** ويتمثل النشاط الاجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة (رشوة) من طرف الأشخاص المخولين قانونا ابرام الصفقات باسم الدولة، وقد تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية كسيارة أو ملابس وقد تكون نقود أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمنه أو سداد دين أيا كان.

المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية المستدامة

فشل التنمية الاقتصادية في حماية البيئة أدى إلى تبني مفهوم "الاستدامة" عالمياً، مما تطلب إعادة صياغة المفاهيم الاقتصادية والتنموية. فتحوّلت التنمية من تركيزها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فقط إلى "تنمية مستدامة" تراعي البعد البيئي وحقوق الأجيال القادمة، كما تطورت التنمية المحلية لتصبح "تنمية محلية مستدامة" تُدمج بين الجهود الحكومية والمجتمعية مع مراعاة مبادئ الاستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية المستدامة

الفرع الأول: تعريف وأهداف التنمية المحلية المستدامة

التنمية المستدامة مشتقة عن تقرير مستقبلنا المشترك، وكلها تدور حول الإنسان سواء على المدى القصير من خلال الاهتمام بحاجياته الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحسين مستوى معيشته وتحقيق رفاهيته، أو على المدى الطويل من خلال ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية المتاحة أو بين المناطق مثل خلق العدالة والمساواة بين الشمال والجنوب.

أولاً : تعريف التنمية المحلية: أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتحاد التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، وتمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية ويعالج الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني وإنما حتى على المستوى المحلي.

ومما سبق يمكن تعريف التنمية المحلية المستدامة بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقاً لأولوياتها، مع

إذكاء الثقة والرغبة في العمل المقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب الحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر.¹

ثانياً: أهداف التنمية المحلية المستدامة

تسعى التنمية المحلية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كالتالي:²

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.
- إلى مواجهة التوزيع السكاني غير المنظم وغير المدروس الذي تعاني منه المناطق والأقاليم المحلية.
- إلى محاربة كل أشكال الفساد والانحراف والبيروقراطية التي تعطل وتعيق قيام المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي.
- قيام اقتصاد محلي مستدام متعدد الأطراف يمكن جميع الأقاليم الريفية والحضرية من تحسين مستوياتها المعيشية والإنتاجية.
- توفير وسائل النقل والمواصلات اللازمة لسهولة نقل عناصر الإنتاج وتخفيض تكاليف الإنتاج.

الفرع الثاني: أبعاد ومؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

التنمية المحلية التقليدية تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي، لكن مع إدماج مفهوم الاستدامة، أصبح من الضروري توسيع هذا المفهوم ليشمل الحفاظ على رفاهية الأجيال القادمة. لذا، أصبحت التنمية المحلية المستدامة تعتمد على ثلاثة أبعاد رئيسية: الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي، إضافة إلى البعد التكنولوجي الذي يعد عاملاً أساسياً لتحقيق الاستدامة في المجتمعات الحديثة.

¹ سعداوي موسى سعودي محمد الحماية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية المركز الجامعي بالمدينة 3-4 مارس 2008، ص 2.
² شرقي عمر، الإطار العام للحماية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، تعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريبيج، 14-15 أفريل 2008، ص 2.

أولاً: أبعاد التنمية المحلية المستدامة

تتجسد أبعاد التنمية المحلية المستدامة فيما يلي:

أ- البعد الاقتصادي

إن البعد الأول من أبعاد التنمية المحلية المستدامة يتمثل في كيفية الربط بين الاتجاهات والمفاهيم الفكرية والتطبيقية الاقتصادية مع المتغيرات والمتطلبات البيئية وكيفية إحداث الانتقال التدريجي من الاقتصاد الكلاسيكي الذي يهمل البعد البيئي إلى الاقتصاد الذي يعنى بالجانب البيئي، وهذا يعني حسم الصراع الإيديولوجي بين الاقتصاد والبيئة ويطرح هنا هذا البعد مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.

ب- البعد الاجتماعي

إن الاتجاه الاجتماعي في التنمية المحلية المستدامة يقصد به كيفية الارتقاء بالإنسان نحو إنسانيته، حيث أنه يجعل من التنمية وسيلة للالتحاق الاجتماعي وعملية للتطوير في الاختيار السياسي ولابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول وما بين الأقاليم.

ت- البعد البيئي

يجسد البعد البيئي في التنمية المحلية المستدامة بعد الاستدامة بالإضافة إلى مبدأ الحاجة والمحافظة، والمقصود هنا استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية وخاصة تلك الموارد المحدودة والنادرة وغير القابلة للتجدد، حيث يجب أن تراعي كل استراتيجية تنمية محلية القيود الطبيعية ومحدودية الموارد الطبيعية، والمحافظة على الحقوق البيئية للأجيال القادمة.

ث- البعد التكنولوجي

أصبحت التكنولوجيا من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة البشرية بسبب الايجابيات التي تمنحها كوسيلة لتقليل الضغوطات والأعباء وتحقيق الرفاهية والراحة، ولكن التكنولوجيا سلاح ذو حدين فبالرغم من الايجابيات التي تضعها تحت إمرة الإنسان، هناك سلبيات تجعلها تعد التهديد رقم واحد على حياته وخاصة بالنسبة للأضرار التي تؤثر بها على البيئة.

ثانياً: مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

تساهم مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمحليات في مجال تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي، وهذا ما يبنى عنه من استراتيجيات وقرارات اقتصادية واجتماعية، بيئية وسياسية، وهذا إما على المستوى المحلي أو الوطني أو حتى على الصعيد العالمي.

لقد تطورت مؤشرات قياس التنمية مثل تطور مفهوم التنمية تقريبا، فبعدما كانت مجرد قياسات اقتصادية أصبحت وفي ظل المنهج التنموي الجديد شاملة لجميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية.

إن للتنمية المحلية عدة مؤشرات منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي ومنها ما هو اجتماعي ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- المؤشرات الاقتصادية:

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: إذا كان نصيب الفرد من معدل الناتج المحلي الإجمالي أكبر من معدل نمو السكان فإن الدولة تكون قد حققت نموا اقتصاديا والعكس صحيح¹.

- الفقر: يتم اللجوء عادة إلى مؤشر خط الفقر لمعرفة نسبة سكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم ، وإذا تمكنت الدولة من تقليل نسبة الفقراء في المجتمع فإن ذلك يعد مؤشرا على نجاح التنمية أما إذا زاد عدد الفقراء في الدولة يعد مؤشرا على فشل التنمية

ب- المؤشرات الاجتماعية:

- معدل معرفة القراءة والكتابة عند البالغين: وهو عبارة عن النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة او كتابة جملة بسيطة وقصيرة، وهو يعبر عن مدى انتشار الأمية في المجتمع.

¹ أحمد غريبي ، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر محاضرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية 2010، ص 10.

- عدد السكان لكل طبيب: يدل هذا المؤشر على مدى توافر العدد الكافي من الأطباء لتقديم الرعاية الصحية للسكان على اعتبار أنه كلما قل عدد السكان لكل طبيب دل على تحسن إمكانية الحصول على العلاج المناسب.
- معدل النمو السنوي للسكان: إذا زاد معدل النمو السكاني في الدولة عما هو متوافر للسكان من خدمات ومتطلبات الحياة الأخرى فهذا يعني عدم تحقيق التنمية لأهدافها كما هو الحال في معظم الدول النامية.
- أمد الحياة: ويقصد به العمر المتوقع للفرد عند ولادته، فالدول التي يرتفع فيها أمد الحياة للفرد يدل على ارتفاع مستوى التنمية خاصة في مجال الغذاء ومجال الصحة.

إن التنمية المحلية المستدامة هي عملية جزئية مستنبطة من التنمية المستدامة، تتم على مستوى جزئي من محيط هذه الأخيرة، وبالتالي يخضع قياسها تقريبا لنفس المؤشرات التي تخضع إليها التنمية المستدامة وقد صنفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المؤشرات إلى نوعين:¹

- **مؤشرات المصدر:** وهي تلك التي تقيس مستويات التغير في الأصول الاقتصادية البيئية والاجتماعية، حيث تقيس نوعية الهواء والتغير في الموارد المائية والتغير في استخدام موارد الطاقة والتغير التكنولوجي والتغير في الرأس المال البشري وفي الإنفاق على الاستثمار.
- **مؤشرات النتيجة:** وتشمل أنماط الإنفاق ومعدلاته وتوزيع الدخل والصحة والتعليم والعمل.

المطلب الثاني: معوقات ومقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

التنمية المحلية المستدامة تُعد جزءاً من التنمية الوطنية المستدامة الشاملة، التي تسعى الدول لتحقيقها بمعدلات مرتفعة. ولتحقيق أهدافها، يجب توفير مقومات وشروط معينة، مع ضرورة تجاوز التحديات والمعوقات التي تعيق مسارها، بهدف الاستفادة من مزاياها على المستويين المحلي والوطني.

¹ سهام حرشوف وآخرون الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 7-8 أبريل 2008، من 10

الفرع الأول: معوقات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

بالرغم من أن التنمية المحلية المستدامة تعد من أهم الأساليب والسياسات والاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية كوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية المستدامة يجعلها تعاني من بعض المعوقات، ومن هذه المعوقات تجد:

أولاً: المعوقات الاجتماعية

من أشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية المستدامة تحد مشكل الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية ما يقضى على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل والتنمية الطبيعية البشرية، الاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقراً والأشد تخلفاً، والعمل على مكافحة الأمية لأن نجاح أي برنامج يهدف لتنمية المجتمع لا يعتمد على الموارد المالية فحسب بل يتعدى إلى الموارد المعنوية التي تمثلها الطاقات البشرية.

ثانياً: المعوقات الاقتصادية

إن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية المستدامة هو مشكل التمويل المحلي، حيث نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية وصعوبة تثمين النفايات والتجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية.¹

ثالثاً: المعوقات الإدارية

¹ طيب سليمان مليكة اشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة مداخله ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية المركز الجامعي بالمدينة، -3- 4 مارس 2008، ص.ص 6-7.

من أهم المعوقات التي تقف أمام تحقيق تنمية محلية مستدامة على الصعيد الإداري تحد غياب التجسيد الفعلي لمبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات وتعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية، وكذا مشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية من خلال تعقيد الإجراءات الإدارية وتفشي الروتين.

رابعاً: المعوقات السياسية

تعد المعوقات السياسية الصخرة العائرة في وجه التنمية المحلية المستدامة، والتي تتجسد في السيطرة المركزية العقيمة التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية، إن اللامركزية تلعب دوراً مهماً في نظم الحكم المحلي والوطني.

الفرع الثاني: مقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

تعتمد التنمية المحلية المستدامة في تحقيق أهدافها على مجموعة من المقومات التي تجسدها وهي نفسها المقومات التي تساهم في تجسيد التنمية المحلية بمفهومها القديم والتي تتمثل في:

أولاً: الإدارة المحلية

إن التحول في حياة وفلسفة الدولة والميل نحو التوسع في مجالاتها الإقليمية، وكذا التوسع في التطبيق الديمقراطي للنظام الإدارة المحلية لإدارة تحديات التنمية المحلية المستدامة هو اتجاه لا يمكن تجاوزه وتجاهله في العصر الحديث.

ثانياً: المشاركة الشعبية

من المقومات الأخرى التي تلعب دوراً كبيراً في تجسيد التنمية المحلية المستدامة بحد المشاركة التي تعرف بأنها الجهود المنظمة التي يقوم بها سكان مجتمع ما بغرض تحديد أهداف يشعرون بأن مجتمعهم يحتاج إليها وتنظيم أنفسهم بالعمل المشترك لتحقيق تلك الأهداف.

ثالثاً: التخطيط المحلي وضرورة التكامل بين أجهزته من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة

التخطيط هو عبارة عن وسيلة لاستخدام الموارد بطريقة أكف، بحيث تعطي أكبر إنتاج وأكبر دخل، إذن فالتخطيط المحلي هو عبارة عن تأطير الجهودات وزارات الإدارة المحلية في مجال الإصلاحات الإدارية والمالية العمل البلديات، وكذلك جهودات وزارات الإشراف القطاعي الأخرى.¹

رابعاً: التمويل المحلي

إن التمويل يعتبر من أهم المقومات والمرتكزات التي تقوم عليها التنمية بصفة عامة وعصب الحياة الذي تقف عنده التنمية المحلية المستدامة، فالتمويل المحلي هو عبارة عن كل الموارد المالية المحلية المتاحة والتي يمكن توافرها من المصادر الداخلية والتي تجسدها الضرائب المحلية لتحقيق منفعة عامة تصب في أهداف ومبتغيات التنمية المحلية المستدامة ولتغطية احتياجاتها المالية ونجد أيضاً الرسوم المحلية.

المبحث الرابع: الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة

إن اهتمام الجزائر بالصفقات العمومية جاء في إطار تبني منظومة قانونية وتشريعية شاملة، بهدف دعم هذا النوع من العقود نظراً لدورها المتنامي في الاقتصاد الوطني، خاصة بعد الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر. وقد أدركت الجزائر أهمية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، خصوصاً على المستوى المحلي، مما دفعها لوضع استراتيجية متكاملة لتطويرها ومعالجة المعوقات التي تحدّ من فعاليتها في مواكبة تحديات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية المستدامة

¹ هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، درا المعرفة الجامعية الاسكندرية، 2000، من 144.

الفرع الأول: المجال الاجتماعي

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.
- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهيكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

الفرع الثاني: الميدان الثقافي والتعليمي

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضنة).

أ. حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

ب. تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

ج. ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

الفرع الثالث: الميدان الفني

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتتوير فكر الفرد، وعليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.

وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخلها، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب، كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

الفرع الرابع: ميدان الرعاية الصحية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية:

- أ- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ب- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- ت- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- ث- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وهذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب الحفظ الصحة ونظافة البلدية.¹

الفرع الخامس: الميدان الاقتصادي

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق:

- أ- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- ب- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات.
- ت- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

¹ المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 والمتضمن إنشاء مكاتب الحفظ النظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ث- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني: استراتيجية ترقية الصفقات العمومية لتفعيل التنمية المحلية المستدامة

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية، بهدف تلبية احتياجات كل إقليم. وقد تم تجسيد ذلك عبر تطبيق المخططات التنموية الثلاثية والرباعية بين 1967 و1977، حيث تم تفويض بعض البرامج الاستثمارية المحلية للجماعات، من خلال مخططات البلدية للتنمية (PCD) والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)، مما ساهم في تلبية احتياجات السكان وتحقيق التوازن الجهوي والاستقرار الإقليمي.

الفرع الأول: أساليب دعم الصفقات العمومية

تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، وهذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة.

والتنمية المحلية كما أشرنا يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

- **الإطار القانوني والتنظيمي:** وضع قوانين وتنظيمات تُحدد بوضوح طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مثل طلب العروض والمناقصة، لضمان المنافسة العادلة والشفافية.
- **صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP):** تأسس هذا الصندوق عام 1998 بهدف تقديم ضمانات وقروض للمؤسسات الوطنية لتسهيل تنفيذ المشاريع العمومية. تشمل خدماته تقديم كفالات وقروض خزينة، مما يُسهل التمويل وضمان إنجاز المشاريع.
- **البرنامج القطاعي غير الممركز PSD:**¹ هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك.

¹ P.C.D: Plans Communaux de Développement.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال تخصيص نسبة من الصفقات لهذه المؤسسات، وتقديم تسهيلات في شروط المشاركة، بهدف تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.
- الرقمنة والتحول الرقمي: تطوير منصات إلكترونية لإدارة الصفقات العمومية، مما يسهل من إجراءات الإعلان، التقديم، والمتابعة، ويعزز من الشفافية والكفاءة.
- آليات الرقابة والتقييم: تفعيل أجهزة رقابية لضمان تنفيذ الصفقات وفقاً للقوانين، وتقييم أداء المتعاملين والمتعاقدين لضمان الجودة والالتزام.


الفرع الثاني: الصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية المحلية

أولاً: دور الصفقات العمومية في الدفع بالتنمية المحلية

إن تحقيق الطلبات العمومية الأنوية للإدارة هي بمثابة حاجيات أفراد المجتمع أو مستلزمات التي تحتاجها الإدارة من خدمات أو أدوات أو تجهيز عمومي إلخ من أجل تأدية واجباتها، فمن أجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية تقدم على التعاقد مع القطاع الخاص بموجب آلية الصفقات العمومية لهذه الأسباب يتسع مجال وظائف الصفقات العمومية لبلوغ أهداف التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص.

يثمن في هذه الشراكة مع الشركات والمقاولات والمؤسسات الاقتصادية إلى جانب المتعامل الأجنبي رصيد وطني ومحلي من حيث مساهمتهم في دفع عجلة التنمية بارتفاع معدلات النمو وزيادة الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، ما يؤدي بذلك إلى تنمية قطاع التشغيل، وعليه يكون الطلب العمومي ملامساً في انعكاساته الإيجابية لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فالصفقات العمومية تعتبر جزء من الطلب العمومي ومساهمة في التنمية، والشكل الموالي يبين دور الصفقات في العمومية في دفع عجلة التنمية :

الشكل رقم (01) دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية.



المصدر: من إعداد الطالبة

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها، و قد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود و الضوابط و التي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب، و إنما تتعلق أساسا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام و في كافة مراحل انجاز الصفقات العمومية، كما استحدثت مجموعة من الضمانات القانونية يهدف من خلالها إلى حماية الأموال العمومية من التبيد و الاستهلاك غير العقلاني من طرف الموظفين العموميين استنادا على تطبيقه كل أنواع الرقابة عليها بغية تحقيق انجاز سليم للصفقات العمومية مما يؤدي إلى تحقيق التنمية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة دور الصفقات

العمومية في تحقيق التنمية

المحلية المستدامة في البلدية

تمهيد

البلدية في الجزائر هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة، فهي الأرضية الأساسية التي يرتكز عليها الحكم و ذلك من خلال دورها الفاعل في رفع كفاءة الأداء الإداري و التنموي للدولة و في تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهه، حيث يستند عملها على مبدأ اللامركزية الذي يعطي للجماعات المحلية حزمة من المهام والاختصاصات التي تيسر سهولة و سرعة اتخاذ القرار على المستوى المحلي بعيدا عن سيطرة الإدارة المركزية مع ربط هذه الاختصاصات و المهام بتحقيق السياسات و الأهداف الانمائية في الاطار القومي للدولة.

كما أن البلدية في الجزائر تعتبر هيئة ديمقراطية تمثيلية لأن مجلسها ينتخب من السكان المحليين عن طريق الاقتراع المباشر وبذلك فهي تعبر بكفاءة عن تطلعات السكان واختياراتهم، وتحظى بالتالي بالاحترام والسلطة المعنوية القادرة على تحريك طاقات أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية لصالح التنمية المحلية.

تمتلك بلدية الأغواط إمكانات طبيعية هائلة وطاقات بشرية معتبرة هذا إلى جانب الموقع الاستراتيجي التي تحتله كونها بوابة عبور إلى مختلف بلديات وولايات الوطن، فهذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الوطني لذا يمكن من خلالها دعم التنمية الوطنية المستدامة إذا أحسن استغلال إمكاناتها في دفع عجلة التنمية المحلية المستدامة، ومن أجل هذا سعت الدولة إلى وضع عدة برامج تنموية ترجمت في البرنامج القطاعي الممركز، برنامج البلدية للتنمية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

المبحث الأول: تقديم عام للبلدية

المطلب الأول: هيئات تسيير البلدية

إن القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أعطى لها هيئتين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

طبقاً للمادة 15 من قانون البلدية:

تتوفر البلدية على: - هيئة مداولة = المجلس الشعبي البلدي

- هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما

1- تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حسب المادة 79 من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2012 وفق الترتيب التالي:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.

- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة.

- 33 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000.

- بالنسبة للانتخابات البلدية أبعدها المشرع طوائف معينة وحرمتها من حق الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من قانون الانتخابات وهي :

- الولاية
 - رؤساء الدوائر
 - الكتاب العامون للولايات
 - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
 - القضاة
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي
 - موظفو أسلاك الأمن
 - محاسبو الأموال البلدية
 - الأمناء العامون للبلديات.
- ومن هنا فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية وهي: حسب المادة 78 قانون الانتخابات:

- السن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- ان لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

توزع المقاعد بعد العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

2- عمل المجلس:

✓ حسب المادة 16 من قانون البلدية 10- 11 يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين.

✓ يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي 2 من 3 عدد الأعضاء.

✓ يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعاءين متتاليين بفارق 5 أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين المادة 23 قانون البلدية.

✓ تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول، ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات.

استثناءات المادة 26 فقرة 2 قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مغلقة من أجل:

1. دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

2. دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام

المشروع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات مداولات تنفذ منا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلق ورابعة باطلة بطلانا نسبيا.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

❖ **المصادقة الضمنية:** الأصل بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداوات المستثناة قانونا والتي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 21 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها والتمتعن في هذا النص يتساءل لا شك متى تكون بصدد رأي ومتى تكون بصدد قرار؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كليا.

❖ **المصادقة الصريحة:** لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوات المتضمنة ما يأتي¹:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالحي ومؤسسات عمومية بلدية وهو في نفس الموضوع الذي سيمر بنا بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي الولائي ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

¹ المادة 57 من قانون البلدية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.

❖ **البطلان المطلق:** تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات:¹

- التي تمس برموز الدولة وشعارتها
- غير المحررة باللغة العربية
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار

❖ **البطلان النسبي:** طبقا للمادة 60 من قانون البلدية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة كأولاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

- يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي
- يمكن لرئيس م ش ب وفقا لشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوي قضائية ضد قرار الوالي.²

والحكمة من إبطال هذا النوع من المداوات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م.ش.ب من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداوات المجلس.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، وهناك ثلاث لجان دائمة هي: - لجنة الاقتصاد والمالية. - لجنة التهيئة العمرانية والتعمير. - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

¹ المادة 59 من قانون البلدية.
² المادة 61 من قانون البلدية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته.

وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها ويكون لهم صوت استشاري وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم.

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة، يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداورات، وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها:

أ- في مجال التهيئة العمرانية¹

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

¹ المواد 107 إلى 112 قانون البلدية

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

وعلى صعيد آخر حملّ المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى مصالح الأمن.

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

ب - التخطيط والتجهيز: يسهر المجلس على تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز والتعمير كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية¹.

ت - في المجال الاجتماعي: أعطى المشرع للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية². كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ث - في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية.

¹ المواد 113 إلى 121 قانون البلدية.

² المادة 122 من قانون البلدية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

هـ - في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

زمن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للمالية المحلية

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية، إذ تمكنها من القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف والأحوال من جهة، وكذا الاستمرار في الحياة والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى.

الفرع الأول: ميزانية البلدية

باعتبار البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في بنیان الدولة، وباعتبارها جماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تخصها ضمن حدودها من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها، فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، إذن للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي عليها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها قصد مواجهة هذه النفقات.

أولاً: قواعد الميزانية

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم البلدية بإنجاز ميزانية متوازنة وغالبا ما يكون هذا التوازن بحثا شاقا وعملا تقديريا صعبا ودقيقا، يخضع إلى أربع مبادئ أساسية:¹

¹ العمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، من 85

• مبدأ السنوية.

• مبدأ وحدة الميزانية.

• مبدأ الشمولية.

• مبدأ التوازن.

ثانيا: بنية الميزانية

إن المالية المحلية أصبحت الشغل الشاغل حتى للسلطة السياسية هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة الاعتبار للموارد التي تعود للجماعات المحلية، وهو ما ركزت عليه الاصلاحات المالية في العشرية الأخيرة، وبما أن ميزانية البلدية تمثل العمل المالي الأكثر أهمية ينبغي أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقي على المدى القصير والمتوسط، والذي يحدد الخطوط الرئيسية لتدخل السلطات المحلية.¹

ثالثا: مراحل اعداد الميزانية

نظرا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في انجاز وتنفيذ الوظائف المنوطة بالبلدية، فإن إعدادها لا يتم إلا وفق مراحل متعددة، إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.²

1. تحضير الميزانية.

2. التصويت على الميزانية.

رابعا: وثائق الميزانية

إن الوثائق الخاصة بالميزانية عددها ثلاثة، تشكل مجموعا يسمح بإعطاء ميزانية البلدية قيمتها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.³

¹ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال العجز التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 51

² القانون رقم 10-11 مرجع سبق ذكره، المادة 180.

³ بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الحياة فيها، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة الجزائر 1994، ص.ص 10-13

خامسا: تنفيذ الميزانية

تسعى من خلال هذا إلى تحليل تنفيذ ميزانية البلدية.

الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية

أولا: الاستقلالية الإدارية

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

ثانيا: الاستقلالية المالية

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

المبحث الثاني: تقديم الإمكانيات العامة لبلدية الأغواط

بغية التعرف والتعمق أكثر في واقع الصفقات العمومية والدور الذي تلعبه من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة ببلدية الأغواط، كان لابد من تسليط الضوء وإبراز المحيط العام الذي تنشط فيه ونقاط القوة التي تعتمد عليها المنطقة في توظيف هذه الصفقات، وذلك من خلال الاطلاع على الإمكانيات الطبيعية، البشرية والإمكانيات السياحية وكذا الصناعية التي تمتلكها البلدية على غرار أهم الهيئات القاعدية التربوية الثقافية، الرياضية، الدينية، الاجتماعية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

المطلب الأول: الامكانيات الطبيعية والبشرية لبلدية الأغواط

تعتبر ولاية الأغواط، بحكم موقعها لإستراتيجي في وسط البلاد وبالتالي فهي نقطة عبور هامة لكل المناطق الوطن، والثروات التي تتوفر عليها تخول لها أن تلعب دورا هاما في التنمية المنطقة بصفة عامة وتعد بلدية الأغواط أكبر بلديات الولاية ومن أولهم نشأة حيث تقع وسط الولاية، وهي ذات طبيعة جغرافية منبسطة، لا يتطلب تقديم خدمات البنية التحتية لسكانها نفقات وموارد مالية مضاعفة عند مقارنتها بالعديد من البلديات ذات الطبيعة الجغرافية الوعرة، حيث تتربع على مساحة قدرها 400 كم مربع، منها 23000 هكتار عبارة عن مساحة فلاحية من مساحة البلدية ، منها 3000 هكتار أراضي فلاحية مسقية هذا حسب إحصائيات السنوات الأخيرة .

وتتميز بلدية الأغواط بكثافة سكانية معتبرة نسبيا، حيث يبلغ عدد سكانها (170,693 نسمة) حسب إحصائيات سنة 2025¹، وبما أن الموارد المالية وخاصة الجبائية منها زيادتها المرتبطة بزيادة عدد السكان وزيادة النشاطات الاقتصادية والتجارية، ونذرا لترايط هذه العوامل المتمثلة في الكثافة السكانية والإقليم المساعد والنشاطات الاقتصادية فإن بلدية الأغواط تعتبر ذات مدخول جبائي معتبر إذ ما قورنت ببلديات أخرى.

الجدول التالي يوضح لنا التباين في النمو السكاني في بلدية الأغواط منذ 1977:

السنة	1977	1987	1998	2008	2012	2014	2025
عدد السكان	42.186	69.435	106.665	144.747	170.105	168,224	170,693

الجدول رقم (01): تطور عدد السكان في بلدية الأغواط

ولقد ساعد موقع المدينة على توطن العديد من الفعاليات الاقتصادية من مصانع وبنوك ومؤسسات عمومية فهناك العديد من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة تقع وتحيط

¹ موقع مختص في الاحصائيات: <https://population-hub.com/en/dz/population-of-laghouat> ، تاريخ الزيارة: 2025/05/09.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

بالمدينة، والتي تستوعب أعداد كبيرة من أبناء المدينة وتستثمر رؤوس الأموال محلية لديها القدرة على التنمية المجتمع المحلي بخلق فرص عمل ببلدية الأغواط.

يلمس المتبع لحركة التطوير والتحديث التي تعيشها بلدية الأغواط في الآونة الأخيرة أنها تبنت أساليب حديثة متطورة في تقديم الخدمات البلدية المتنوعة والمتميزة التي أسهمت في ترسيخ ونشر للمفهوم الجديد للبلديات، وذلك بخدمة وتطوير المدينة وتلبية الاحتياجات للسكان والعناية بامتدادها العمرانية الجديدة ومواصلة النهوض بمستوى الخدمات المقدمة إلى المواطنين.

تشهد مدينة الأغواط كغيرها من المدن الجزائرية نهضة تنموية كبيرة وتحقيق إنجازات عديدة على كافة الأصعدة، حيث تواصل بلدية الأغواط العمل في تنفيذ مجموعة من المشروعات الحيوية والخدمية في عدة مجالات الطرق والتشجير وتطوير الأحياء السكنية والمحلات التجارية وترقية الخدمات العامة المقدمة للجمهور والحفاظ على الهوية المعمارية والنظافة العامة التي تتميز بها المدينة.

ولقد أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن البلدية ماضية في تنفيذ خططها وبرامجها التطويرية و التوسعية في مختلف مناطق المدينة ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العديد من المشاريع الإستراتيجية والتنموية في قطاع الطرق والتجميل والخدمات العامة بخطى ورؤى مدروسة ، نحو التنمية المحلية للبلدية عن طريق إنجاز عدد معتبر من المشاريع ، والتي وصلت حسب تأكيد رئيس البلدية إلى 100 مشروعا من أصل 150 مشروعا استفادت منه خلال هذه السنة وتدخل المشاريع البلدية في إطار برنامج رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تدخل مختلف القطاعات الأخرى داخل التراب البلدي ، بدءا بالإنارة العمومية بصفة جد قوية ، وتطوير شبكة الطرق وسط الشوارع الكبرى وخاصة الطرقات المزوجة الجديدة التي يتم انتشارها مؤخرا ، حيث أثبتت أهميتها وفاعليتها في تنظيم حركة النقل وحل الاختناقات المرورية التي كانت تعاني منها المدينة وسط الشوارع الكبرى والأرصفة بالإضافة إلى

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

التزفيت وتزيين المساحات الخضراء وتجديد العديد من القنوات صرف المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ، ناهيك عن الانجازات الكبرى في بعض القطاعات .

وأما فيما يخص المؤسسات التعليمية فقد استقادت من 15 مليار سنتيم لإعادة تهيئة وترميم المدارس ، ولقد تمت تهيئة 20 منها و 15 مطاعم أخرى ، أما في قطاع الشباب والرياضة فقد شهد هو الآخر انتعاش كبير بالرغم ما لهذا القطاع من جهات وصية إلا أن البلدية شهدت مؤخرا انجاز الكثير من الملاعب الجوارية عبر تعديد من الإحياء ،بالإضافة إلى انتشار القاعات المتعددة الخدمات ،اما من ناحية دعم الجمعيات فهو ليس من اختصاص البلدية ،وهناك قوانين تضبطها في هذا الجانب ولا تتجاوز النسبة بالمائة بعد تقديم التقرير الأدبي والمالي في حدود الميزانية وقدرة البلدية و المالية¹.

المطلب الثاني: الامكانيات السياحية والصناعية لبلدية الأغواط

تتميز بلدية الأغواط بإمكانيات سياحية وصناعية غنية ومتنوعة، تجعل منها وجهة مميزة للاستثمار والاكتشاف.

أولاً: الإمكانيات السياحية:

الأغواط هي نقطة التقاء بين جمال الطبيعة الصحراوية والتاريخ العريق، وتضم العديد من المسالك السياحية التي تستقطب الزوار من مختلف الاهتمامات:

المسلك الشمالي: يشمل بلديات مثل واد مزي وأفلو، ويضم مواقع أثرية، نقوشاً صخرية، قصوراً قديمة، ومساجد عتيقة، بالإضافة إلى مناظر طبيعية خلابة، مما يجعله مناسباً للسياحة البيئية والتاريخية.

المسلك الجنوبي الشرقي: يمر عبر بلديات مثل حاسي الرمل وقصر الحيران، ويحتوي على رسومات صخرية تعود إلى حوالي 7000 سنة قبل الميلاد، وواحات نخيل، ونظام سقي

¹بلدية الاغواط، تاريخ البحث 2025/04/01

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

تقليدي يُعرف بـ"الفقارة"، وفوهة مادنة الناتجة عن سقوط نيزك قبل 3 ملايين سنة، وهي ثالث أكبر فوهة نيزكية في العالم.

المسلك الجنوبي الغربي: يشمل مناطق مثل عين ماضي وتاجرونة، ويضم معالم دينية وتاريخية مثل الزاوية التيجانية، سد جوفي يُعتبر الوحيد في إفريقيا والثاني عالمياً، وكهوف الملح، مما يجعله مناسباً للسياحة الدينية والعلمية.

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الأغواط على معالم سياحية أخرى مثل قصر كوردان، ومنطقة كاف الملح بين تاجرونة وتاويالة، ومنطقة القعدة بدائرة وادي مرة، والتي تُعد من أجمل المناطق الطبيعية في الجزائر.

ثانياً: الإمكانيات الصناعية:

تُعتبر الأغواط من المناطق الحيوية في الجزائر من الناحية الصناعية، حيث تضم:

- حقل الغاز في حاسي الرمل: يعد من أكبر حقول الغاز في إفريقيا، ويُشكل محوراً اقتصادياً هاماً للمنطقة.

- محطات إنتاج الكهرباء: توجد محطات في مناطق مثل تيلغيمت والخنق، وتُعد محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية في الخنق الأكبر في الجزائر بسعة 60 ميغاواط.

- الصناعات التقليدية: تسعى مديرية السياحة والصناعة التقليدية إلى دعم الاستثمار في هذا القطاع، من خلال تعزيز المنتجات المحلية وتوفير الدعم للمستثمرين.

كما تُعتبر الأغواط منطقة زراعية رعوية، حيث تُشكل الزراعة وتربية المواشي جزءاً أساسياً من الاقتصاد المحلي.

ثالثاً: فرص الاستثمار:

توفر الأغواط بيئة ملائمة للاستثمار في مجالات متعددة، منها:

- السياحة: بفضل تنوع المسالك السياحية والمعالم الطبيعية والتاريخية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

• الطاقة: من خلال استغلال موارد الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية.

• الصناعات التقليدية: بدعم من الهيئات المحلية لتطوير هذا القطاع.

المطلب الثالث: المنشآت القاعدية والهياكل التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية والاجتماعية لبلدية الأغواط

تتمتع بلدية الأغواط، عاصمة ولاية الأغواط، ببنية تحتية متطورة وهياكل متنوعة في المجالات التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية والاجتماعية، مما يعكس جهود التنمية المحلية المستمرة.

1- المنشآت القاعدية:

الطرق والمواصلات: شهدت بلدية الأغواط تطوراً في شبكات النقل، منها مشروع خط السكة الحديدية الرابط بين الأغواط والجلفة بطول 110 كلم، والذي دخل حيز الخدمة منذ سنتين، مما حسن الربط بين الولايتين وساهم في تعزيز النقل البري.

المياه والطاقة: تم ربط 12 بلدية في الجهة الجنوبية من الولاية بسد "سكلافة" ببلدية وادي مزي، مع إنجاز 17 بئراً وتوصيلها بالكهرباء، مما يُعزز من توفير المياه والطاقة للسكان.

2- الهياكل التربوية:

تضم بلدية الأغواط مجموعة من المؤسسات التعليمية التي تُغطي مختلف الأطوار: المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية: تنتشر عبر أحياء المدينة، وتُوفر التعليم الابتدائي والثانوي للسكان.

مراكز التكوين المهني: تُقدم برامج تدريبية في مجالات متعددة، مما يُسهم في تأهيل الشباب لسوق العمل.

3- الهياكل الثقافية:

تُعزز الأغواط النشاط الثقافي من خلال:

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

دور الثقافة: تُقام فيها فعاليات ثقافية وفنية، وتُوفر فضاءات للتعبير والإبداع.

المكتبات العمومية: تُوفر مصادر معرفية متنوعة للقراء والباحثين.

4- الهياكل الدينية:

تُعتبر الأغواط مركزاً دينياً هاماً، وتضم:

المساجد: تنتشر في مختلف أحياء المدينة، وتُعد مراكز للعبادة والتعليم الديني.

الزوايا: مثل الزاوية التيجانية في عين ماضي، والتي تُعد من المعالم الدينية البارزة في المنطقة.

5- الهياكل الرياضية:

شهد قطاع الرياضة في الأغواط تطوراً ملحوظاً:

الملاعب: تم تغطية أغلب الملاعب بالعشب الاصطناعي في مختلف الأحياء، مما يوفر فضاءات لممارسة كرة القدم والرياضات الأخرى.

المسابح: جرى إنجاز ثلاثة مسابح نصف أولمبية في البلدية مما يُعزز من البنية التحتية للرياضات المائية.

مراكز الترفيه العلمي: تُوفر فضاءات للشباب لممارسة الأنشطة العلمية والترفيهية.

6- الهياكل الاجتماعية:

تعنى الأغواط بتوفير خدمات اجتماعية متنوعة:

مراكز الرعاية الاجتماعية: تُقدم خدمات للمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجمعيات الخيرية: تُسهم في دعم الفئات المحتاجة وتنظيم الأنشطة الاجتماعية.

المبحث الثالث: واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

بعدما تناولنا في المبحث السابق مختلف الإمكانيات الطبيعية البشرية الصناعية والقاعدية لبلدية الأغواط سنقوم بتسليط الضوء على واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط من خلال البرامج والمخططات التي سخرت الخدمة التنمية المحلية المستدامة في البلدية والاجتهادات المحلية في سبيل الارتقاء بمتطلبات الاستدامة، والمعوقات التي تعاني منها البلدية والتي تقف في وجه تنميتها.

المطلب الأول: برامج ومخططات التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط

لقد حظيت التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط باهتمام، تجسد في البرامج التنموية المختلفة التي تميزت بالميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة المخطط البلدي للتنمية والبرامج القطاعية الممركزة، والتي أسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان بما يخدم المتطلبات البسيطة وغير المعقدة للمواطن الذي يسعى إلى تحسين الظروف المعيشية من دخل، صحة وتعليم...

الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية PCD

هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية الصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

أولاً: طريقة تسجيلها

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند كل سنة ميلادية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.¹

و من خلال إعداد البطاقة التقنية يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل و الكلفة المالية للمشروع، و تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة

¹ المرسوم التنفيذي 96-060 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل و المصادقة على المشاريع المقبولة و اقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية، وتتوج أشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة و المتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية و تحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير البرمجة و متابعة الميزانية بالولاية و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، و تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية و أهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.

ثانيا: مراحل إنجازها

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية وفق الإجراءات و المراحل المذكورة و في حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة، و بعد استلامه للمقرر يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استقادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة والموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية وذلك وفق مداولة تسمى مداولة جدول العمليات، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاوله بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أو بالوسائل الذاتية للبلدية.

في أكثر الحالات وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية يتم تقادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة كما أنها تقتصر إلى المؤهلات التقنية و المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على تقادي

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

العمليات المالية المشبوهة تحويل و استغلال المال العام في أغراض شخصية المترتبة على إنجاز مثل هذه العمليات.

ثالثا: أهدافها التنموية

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع و عدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان و التي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول و بنفس إجراء الاستلام المؤقت محضر الاستلام النهائي و تغلق العملية المنجزة بما يسمى ببطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها و تبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.¹

المطلب الثاني: حصيلة البرامج وتوزيعها حسب القطاعات في بلدية الأغواط

أولا: الأغلفة المالية لبعض القطاعات

يشكل المخطط البلدي للتنمية أداة للتخطيط وتهيئة الاقليم على مستوى اقليم البلدية فهو عبارة عن مخطط شامل للبلدية حيث يكرس مبدأ اللامركزية مهمته دعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية ذي البرامج قصيرة المدى واعتمد هذا المخطط منذ صدور المرسوم 136 73 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، والجدول الموالي يلخص المشاريع التنموية المسجلة لفائدة بلدية الاغواط ضمن مدونة المخطط البلدي للتنمية حسب كل فصل:²

الفصل المخصص	الغلاف المالي المخصص	الغلاف المالي المستهلك
الماء الصالح للشرب	55 066 036,00	20 351 282,53
شبكة التطهير	116 088 000,00	25 343 332,52
التربية	38 092 000,00	38 091 385,22
الرياضة	94 310 000,00	38 807 008,31
التهيئة والتحسين الحضري	130 164 414,38	77 074 011,40
الهيكل الادارية والدراسات	7 000 000,00	7 000 000,00

¹ شويح بن عثمان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011 ص 128-131 .


² الموقع الرسمي لمصلحة البناء والتعمير والمراقبة التقنية لبلدية الاغواط.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

44 869 950,75	44 869 950,75	اشغال الطرق
251 536 970,73	485 590 401,13	المجموع

الجدول رقم (02): المشاريع التنموية المسجلة لفائدة بلدية الاغواط لسنة 2020

الشكل رقم (02): يوضح تطور استهلاك المبلغ المالي المخصص لكل قطاع لسنة 2020



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 02 ص 59

يوضح الشكل أعلاه توزيع الغلاف المالي المخصص والفعلي المستهلك ضمن مختلف فصول الإنفاق في بلدية الأغواط، ويعكس واقع تنفيذ المشاريع التنموية المحلية من حيث التمويل والاستهلاك.

يتبين أن إجمالي الغلاف المالي المخصص بلغ حوالي 485.6 مليون دينار جزائري، في حين لم يستهلك فعلياً سوى حوالي 251.5 مليون دينار، أي ما يعادل نسبة تنفيذ تقديرية بنحو 51.8% فقط من الغلاف الكلي هذه النسبة تشير إلى وجود فجوة كبيرة بين التخطيط المالي والتنفيذ الفعلي، ما قد يعكس تحديات على مستوى الإجراءات الإدارية أو الإنجاز الميداني.

من حيث نسبة الاستهلاك حسب الفصول:

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

- أشغال الطرق والهياكل الإدارية والدراسات سجلتا نسبة استهلاك كاملة (100%) ، ما يدل على تنفيذ المشاريع المبرمجة بشكل تام.
- قطاع التربية استهلك تقريبًا كامل المبلغ المخصص له (99.998%)، مما يعكس أولوية واضحة في الإنفاق على البنى التربوية.
- على النقيض، يظهر قطاع الماء الصالح للشرب كأحد أضعف القطاعات من حيث نسبة الإنجاز، حيث لم يُستهلك سوى حوالي 37% من المبلغ المخصص، تليه شبكة التطهير بنسبة إنجاز تقارب 21.8% فقط، رغم أهمية هذين القطاعين لحياة السكان اليومية.
- قطاع الرياضة استهلك نحو 41.1% من مخصصاته، في حين بلغ الاستهلاك في التهيئة والتحسين الحضري حوالي 59.2%.

تشير هذه الأرقام إلى ضرورة مراجعة آليات التنفيذ والمتابعة على مستوى بعض القطاعات، خاصة الحيوية منها كالمياه والتطهير، لضمان تحقيق الأهداف التنموية المرجوة وتحسين مستوى الخدمات العمومية كما توحى بوجود كفاءة نسبية في قطاعات أخرى مثل التربية والطرق، التي استطاعت استهلاك أغلب أو كامل مخصصاتها.

ثانياً: صفقة تمويل المطاعم المدرسية

تلعب صفقات تمويل المدارس المدرسية دورًا مزدوجًا، فهي لا تقتصر على توفير التغذية لتلاميذ المدارس فحسب، بل تساهم أيضًا في تحريك عجلة التنمية المحلية فمن خلال إبرام عقود التمويل مع موردين ومتعاملين اقتصاديين محليين (مثل الفلاحين، وأصحاب المخازن، ومتعهدي الأغذية)، تخلق فرص عمل وتنعش الدورة الاقتصادية على المستوى المحلي، كما تتيح هذه الصفقات تشجيع الإنتاج المحلي، خاصة في حال اعتماد سياسة تفضيلية للمومنين من داخل البلدية أو الولاية، وتعطي هذه العلاقة بين صفقات التمويل والتنمية المحلية مثالاً

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

عملياً على كيفية تسخير النفقات العمومية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في آن واحد، شريطة ضمان الشفافية، واحترام معايير الجودة، وإرساء رقابة فعالة على تنفيذ بنود العقود. ومن خلال ما سبق نتطرق لصفقة حصة رقم 2024/05 لتمويل المطاعم المدرسية للسنة المالية 2024 قابلة للتجديد.¹

- الممون: مؤسسة بترو مزي (علالي إبراهيم)
- رقم العملية الباب 912 الباب الفرعي 9120 رقم المادة 601
- عنوان العملية: تغذية
- موضوع الصفقة: تمويل المطاعم المدرسية
- المصلحة المتعاقدة: بلدية الأغواط
- الحصة رقم 05: مدرسة 08 ماي 1945 - مدرسة بورنان عبد المالك - مدرسة دني الطاهر - مدرسة الشايفة عبد القادر - مدرسة قلوزة محمد - مدرسة بن مبارك معمر - مدرسة عويسي الطيب - مدرسة روان بن حرز الله مدرسة 05 جويلية.
- طريقة إبرام الصفقة: تبرم الصفقة بعد الإعلان عن طلب عروض مفتوح.²
- الغلاف المالي:
- ← مبلغ الحد الأدنى: (29.755.744.90 دج)
- ← مبلغ الحد الأقصى: (38.683.456.92 دج)
- طرق الدفع: يتم صرف الدفعات على الحساب عن طريق البنك (البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة الأغواط) في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوماً ابتداءً من استلام الفاتورة من طرف المتعاقد وتتأكد المصلحة المتعاقدة من صحتها حسب الكشف الكمي والتقديري للصفقة يتم دفعها للمتعاقد عن طريق حوالة إدارية إلى رقم الحساب المذكور بعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة.

¹ أنظر الملحق رقم 02.

² المادة رقم 39 من القانون رقم 23-12 الصادر بتاريخ 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة
في البلدية - الأغواط -

من خلال حرص البلدية على التسيير الحسن للموارد المالية وتشجيع الممولين ورفع التنافسية بينهم وضمان تمويل جميع المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية الهامة وبرنامج غذائي صحي، سطرت البلدية برنامجاً هاما ومحفزاً للصفقات العمومية وذلك من خلال الجداول التالية:

الفرع الأول: المواد المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

أ. البقوليات والخضر واللحوم الطازجة:

مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى	
6 683 350,00	8 687 860,00	المجموع 01 بدون رسوم
0.00	0.00	قيمة مضافة 00%
6 683 350,00	8 687 860,00	مجموع 01

الجدول رقم (03): المواد من بقوليات وخضر ولحوم طازجة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
نرى أن الجدول أعلاه يتعلق بصفقة تمويل المطاعم المدرسية في بلدية الأغواط بمواد غذائية أساسية تشمل البقوليات والخضر واللحوم الطازجة، حيث حدد مبلغ الصفقة الدنيا بـ 6,683,350.00 دج، والصفقة القصوى بـ 8,687,860.00 دج، مما يعكس تفاوتاً في الكميات الممكنة حسب الحاجة الفعلية للمؤسسات المستفيدة، كما يلاحظ أن الصفقة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة (0% TVA)، ما يدل على طابعها الاجتماعي أو استفادتها من إعفاء جبائي في إطار دعم الدولة للمدارس ويتراوح إجمالي المبلغ المخصص للصفقة بين الحدين المذكورين دون أية رسوم إضافية، وذلك يعزز من فعالية التسيير المالي الموجه لضمان توفير تغذية صحية لتلاميذ المدارس في المنطقة.

ب. المواد المدعمة:

مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى	
3 830 261,50	4 979 957,50	المجموع 02 بدون رسوم
0.00	0.00	قيمة مضافة 00%
3 830 261,50	4 979 957,50	مجموع 02

الجدول رقم (04): المواد المدعمة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

يتعلق هذا الجدول بصفقة تمويل المطاعم المدرسية في بلدية الأغواط بالمواد المدعمة، وهي مواد أساسية تمنح بسعر مخفض في إطار السياسة الاجتماعية للدولة، بلغ مبلغ الصفقة الدنيا بدون رسوم 3,830,261.50 دج، فيما وصل الحد الأقصى إلى 4,979,957.50 دج، مما يعكس هامشاً في حجم الطلب حسب الحاجة، ونظراً لكون هذه المواد مدعمة فإنها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة (0% TVA)، وهو ما يفسر تطابق المجموع مع المبلغ دون رسوم هذا الإعفاء يسهم في تقليل التكلفة الإجمالية للتموين، ويدعم التوجه نحو توفير وجبات مدرسية بجودة مقبولة، خاصة في الوسط المدرسي الذي يعتبر من أولويات السياسة الاجتماعية للدولة.

ج. الفواكه والتمور الطازجة:

مبلغ الصفقة القصوى	مبلغ الصفقة الدنيا	
5 392 900,00	4 148 540,00	المجموع 03 بدون رسوم
0.00	0.00	قيمة مضافة 00%
5 392 900,00	4 148 540,00	مجموع 03

الجدول رقم (05): المواد من فواكه وتمر طازجة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

مثلها مثل الخضر الطازجة، تُصنف الفواكه والتمور ضمن المنتجات الفلاحية الطبيعية غير المعالجة، والتي يُعفى استهلاكها من الضرائب تشجيعاً على التغذية الصحية للتلاميذ ودعمًا للمنتوج الفلاحي المحلي.

الصفقة تندرج في إطار استراتيجية غذائية تهدف إلى إدخال مكونات صحية وطبيعية في الوجبة المدرسية، دون تحميل المؤسسة التربوية أعباءً مالية إضافية، ما يعكس توازناً بين الجودة الغذائية والتسيير المالي الرشيد.

من خلال الجداول السابقة نرى أن إعفاء هذه المواد من الضريبة على القيمة المضافة يعد إجراءً مدروساً يهدف إلى تشجيع استهلاك المنتجات الفلاحية الطبيعية وتعزيز الصحة

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

المدرسية، كما يعكس اهتمام السلطات المحلية بتوفير عناصر غذائية طازجة وغنية في النظام الغذائي اليومي للتلاميذ، وخاصة في مناطق قد تعاني من ضعف في التنوع الغذائي.

الفرع الثاني: المواد الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 09%:

مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى	
672 510,00	874 380,00	المجموع 04 بدون رسوم
60 525,90	78 694,20	قيمة مضافة 09%
733 035,90	953 074,20	مجموع 04

الجدول رقم (06): المواد من عجائن وكسكس الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

يتعلق هذا الجدول بصفقة تموين المطاعم المدرسية في بلدية الأغواط بالعجائن والكسكس، وهما من المواد الغذائية الأساسية في الوجبات اليومية. يبلغ مبلغ الصفقة الدنيا بدون رسوم 672,510.00 دج، بينما يصل مبلغ الصفقة القصوى إلى 874,380.00 دج، ما يبرز مرونة الكمية المقتناة حسب الحاجة الفعلية.

الصفقة تعكس حرص البلدية على تنويع المواد الغذائية الموجهة للمطاعم المدرسية، مع خضوع بعض الأصناف (مثل العجائن والكسكس) للضريبة، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار في التخطيط المالي لضمان استمرارية التموين دون تجاوز الميزانية المخصصة.

الفرع الثالث: المواد الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 19%:

مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى	
10 899 860,00	14 170 678,00	المجموع 05 بدون رسوم
2 070 973,40	2 692 428,82	قيمة مضافة 19%
12 970 833,40	16 863 106,82	مجموع 05

الجدول رقم (07): المواد ذات تاريخ صلاحية قصير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

الجدول أعلاه يشير إدراج هذه المواد ضمن فئة ضريبية ب 19% إلى أنها تعتبر من السلع الاستهلاكية غير المدعمة، وتشمل مواد مثل مشتقات الحليب، العصائر الطازجة، أو الحلويات الجاهزة، التي رغم أهميتها في النظام الغذائي المدرسي، فإنها تعامل جبائياً كسلع

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

تجارية عادية، وكونها ذات صلاحية قصيرة، فإنها تتطلب تخزيناً ونقلًا خاصاً، مما يزيد من تكلفة اقتنائها ويبرر تخصيص مبلغ معتبر لهذه الفئة ضمن صفقة التمويل.

سبب عدم استعادة هذه المواد من أي إعفاء ضريبي يعزى إلى طبيعتها التجارية والصناعية، إضافة إلى أن هدف دعم المواد الغذائية في الجزائر يركز غالباً على المواد الأساسية والطازجة والطويلة الحفظ، وليس على المنتجات سريعة التلف أو المصنعة جزئياً.

تُبرز جداول صفقات تمويل المطاعم المدرسية ببلدية الأغواط تنوعاً مدروساً في المواد الغذائية المقتناة، يجمع بين البقوليات، الخضر، الفواكه، المواد المدعمة، العجائن، الكسكس، والمنتجات ذات الصلاحية القصيرة. وتكشف هذه الصفقات عن تفاوت في المعاملة الجبائية بحسب طبيعة كل مادة، حيث استقادت المواد الطازجة والطبيعية والمدعمة من إعفاء تام من الضريبة على القيمة المضافة (0% TVA)، دعماً للسياسات الاجتماعية والصحية، في حين خضعت المواد المصنّعة كالعجائن والكسكس لضريبة معتدلة بنسبة 9%، بينما فرضت أعلى نسبة ضريبية (19%) على المواد سريعة التلف ذات الطابع التجاري. ويعكس هذا التوزيع الجبائي توازناً بين متطلبات التغذية السليمة للتلاميذ وبين التزامات الإدارة المالية، مما يمكن من فعالية التسيير المحلي ويوجه الموارد بشكل مدروس لضمان وجبات مدرسية متنوعة وصحية في إطار احترام القوانين الجبائية الوطنية.

الفرع الرابع: المجموع الكلي:

مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى	
26 234 521,50	34 105 775,50	المجموع الكلي بدون رسوم
2 131 499,30	2 771 123,02	المجموع الكلي الرسم على القيمة المضافة 09% + 19%
28 366 020,80	36 876 898,52	المجموع الكلي بكل الرسوم

الجدول رقم (08): جدول التموينات في إطار الصفقة (مجموع الحوصلة)

يعكس هذا الجدول إجمالاً مالياً شاملاً ومدققاً للصفقة، حيث يبين التكاليف المرتبطة بتمويل المطاعم المدرسية بمختلف المواد الغذائية الضرورية ونرى أن البيانات تظهر لنا توزيعاً

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

واضحاً بين المواد المعفاة من الضريبة وتلك الخاضعة لها، مما يمنح رؤية دقيقة حول الأعباء المالية الفعلية، ويسهل التخطيط والرقابة على تنفيذ الصفقة.

القيمة الكبيرة للصفقة تعكس حرص السلطات المحلية على تأمين تمويل كاف ومتنوع للمطاعم المدرسية، بما يضمن تغذية متوازنة للتلاميذ طيلة السنة الدراسية كما أن إدراج كل الضرائب والتفصيل بين النسب المختلفة (9% و 19%) يعكس شفافية في التقدير المالي والتقييد بالتشريعات الجبائية.

المطلب الثالث: نتائج التنمية المحلية المستدامة ومعوقاتها في بلدية الأغواط

لقد سعت البلدية باسم التنمية المحلية المستدامة إلى الارتقاء بالوضع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمجتمعها المحلي بالرغم من غياب المؤشرات الأساسية التي تعكس مفاهيم التنمية المحلية ومفهوم الاستدامة، وتعرض عملية تجسيد التنمية المحلية المستدامة في البلدية عدة مشاكل وعراقيل تحول دون الوصول إلى الأهداف المرجوة، وقد حاولت السلطات المحلية التقليل من حدتها في إطار البرامج والسياسات التنموية التي انتهجتها والتي كان لها انعكاسها الإيجابي على البلدية.

الفرع الأول: نتائج التنمية المحلية المستدامة بالبلدية

أولاً: نتائجها في مجال التشغيل


نظراً لشح المعلومات وعدم إمدادنا بمعلومات جديدة للسنوات الأخيرة من طرف العاملين على مستوى الإدارات وجدنا صعوبة في الولوج ومعرفة الإحصائيات الدقيقة لقطاع الشغل ببلدية الأغواط، وعليه:

المنطقة	عدد السكان	عدد السكان النشطين	عدد السكان العاملين فعلاً	عدد السكان العاطلين	عدد السكان الغير نشطين
البلدية	102458	102458	42498	40694	40694
المدينة	135855	87816	38195	49621	33742
المراكز الثانوية	10514	6820	4303	2517	890
المجموع	469916	338339	93584	244755	171328

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة
في البلدية - الأغواط -

الجدول رقم (09): التركيبة الاقتصادية لسكان البلدية سنة 2008

الشكل رقم (03) منحى التركيبة السكانية الاقتصادية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 09، ص 67

من خلال الجدول رقم (08) والشكل السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة القوة النشيطة من إجمالي سكان المدينة، تقدر بـ: 59.06% وهي تمثل معدل النشاط الاقتصادي الخام، وهو مساير للمعدل الولائي نظرا لأهمية المنطقة اقتصاديا، أما معدل الإعالة فقد بلغ 69.32% في المدينة وهو تقريبا مساير للمعدل الولائي، أما نسبة البطالة فهي مرتفعة جدا 67.85%، نظرا لقلّة المشاريع التنموية والعمل في المنطقة الصناعية غير متاح للكثير من السكان رغم أنهم أصحاب المنطقة.

إنّ يمكن القول أن النمو السكاني المتواصل أدى إلى إفراز عدة معوقات اقتصادية، مثل ارتفاع نسبة البطالة، الذي وصل إلى 67.85%، بالإضافة إلى زيادة نسبة الأطفال تحت سن العاشرة وهي النسبة الأكثر والمحتاجة للإعالة، فإنّ الفئة النشيطة هي لا تكفي لغطاء احتياجات الأفراد الغير النشطين.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

تشير البيانات المتوفرة إلى أن بلدية الأغواط، عاصمة ولاية الأغواط، تواجه تحديات في مجال التشغيل، حيث تعتبر نسبة البطالة مرتفعة مقارنة بالمعدل الولائي، وفقاً لدراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، فإن نسبة البطالة في بلدية الأغواط بلغت حوالي 67.85%، وهي نسبة مرتفعة جداً تعكس صعوبات في سوق العمل المحلي.

ثانياً: في ميدان الفلاحة

تطور البلدية في هذا المجال من خلال مجموعة نقاط تقع في صميم هذا الميدان حيث سجلت بلدية الأغواط اعتباراً للتغطية المالية الموجهة لهذا القطاع بدليل أن نصيبها من الاجمالي المالي للبرنامج القطاعي استناداً من برامج فلاحية تشمل فتح وتهيئة المسالك الريفية وإنشاء نقاط سقي بالمياه،¹ بالإضافة إلى الإعانات الموجهة للفلاحين، لذلك تشير المعلومات المتاحة إلى أن بلدية الأغواط تستفيد من برامج دعم وتمويل فلاحية متنوعة، رغم غياب بيانات مالية مفصلة خاصة بالبلدية.

الفرع الثاني: المعوقات

تعاني البلدية من عدة عراقيل طبيعية وبيئية أثرت ومازالت تؤثر سلباً على مسيرتها التنموية، ومن هذه العراقيل نسجل:

- إن أكبر مشكل بات يؤثر على الحالة الطبيعية والبيئية للمنطقة هو التغير الكبير الذي أصاب المنطقة من ناحية المناخ وارتفاع في درجات الحرارة وكذلك تقلص التنوعات الحيوية.
- شح الموارد المائية التي تعيق من تقدم ونجاح المشاريع الزراعية، بالإضافة إلى قلة الموارد المائية التي تساعد في حصاد المياه بغية استخدامها في دعم النشاطات الفلاحية والاجتماعية بصفة عامة مثل: توفير مياه للشرب والري...
- نقص المساحات الرعوية ذات البقايا المستعملة في تغذية الماشية مثل: السهوب.

¹ موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/regions> ، تاريخ الزيارة: 2025/05/06.

الفصل الثاني: دراسة حالة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية - الأغواط -

- مشكل التلوث الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة نظرا لصرف النفايات بصفة غير منظمة بداية من المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها خاصة مع التوسع العمراني.
- التوسع العمراني في المناطق الزراعية الهامة مثل: برج السنوسي والظاية القبلية.
- انتشار البطالة بين مجتمع البلدية يعد من أشد العوائق المزدوجة الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى التقليل من القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي التوجه نحو كافة مظاهر الاقتصاد غير الرسمي من تهريب وتجارة في المخدرات...
- ضعف الهياكل القاعدية التي تعد عامل أساسي ومهم في التنمية حيث تؤدي دورا فعالا في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فبالرغم من الأغلفة المالية والجهود المبذولة في هذا المجال، إلا أننا نجد أن البلدية تعاني من قصور في شبكة الطرقات ورداءتها.
- انتشار الأسواق الفوضوية والأسواق السوداء مما يؤثر على النشاط التجاري بصفة عامة وعلى موارد البلدية من الضرائب على الأرباح بصفة خاصة.
- غياب التوافق والتناسب بين الزيادة في المعدلات السكانية والزيادة في الإمكانيات المالية المتاحة.
- زيادة المشاكل الاجتماعية والآفات الاجتماعية من رشوة ومحسوبية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الجريمة في البلدية خاصة في الفترة الأخيرة مثل جرائم السرقة.
- زيادة معدلات العزوبة في المنطقة وهذا ما انعكس سلبا على الوضعية النفسية للمواطن وهذا بسبب ضعف الاسكان.
- سوء توزيع السكان جغرافيا و ارتفاع معدلات التفاوت في الازدهار و الخدمات المقدمة بين مناطق البلدية.
- نقص مراكز الترفيه والتسلية.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بمحاولة إسقاط ما جاء في الدراسة النظرية حول دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة على إحدى بلديات الجزائر وهي بلدية الأغواط، فوجدنا أن بلدية الأغواط تتوفر على جملة من الإمكانيات التي تؤهلها لتكون قطب استثماري محفز ومشجع من خلال إقامة المشاريع وعنصر فعال في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية الأغواط بداية بالتعرض إلى بعض البرامج والمخططات التي رصدتها الدولة للمنطقة و التي حصدت نتائج محسوسة رغم العقبات التي اعترضتها، حيث ساهمت هذه البرامج في خلق مناخ استثماري مقبول و هيأت الأرضية لتحقيق التنمية و هذا ما تناولناه أيضا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا فيها بتسليط الضوء على واقعها وتطورها و التي أوضحت مساهمتها في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية و في مجالات أخرى من خلال مساهمتها في رفع معدلات التشغيل أهميتها في تغطية الاحتياجات المحلية للبلدية، و تم التوصل إلى أن هذا النوع من العقود له من الأهمية ما يستعدي اليقظة للنهوض به و توفير كل السبل لدعمه، آمليين أن تحافظ هذه السبل على ضمان بقاء و استمرارية و تطور هذا القطاع.

خاتمة

خاتمة

في الأخير نخلص إلى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العمومية، و من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها، و من خلال دراستنا لمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أولاهما اهتماما واسعا و في كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء و الفراغات الواردة في القوانين السابقة، و عموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية واقتصاد السوق، و لتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى و خاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، فقانون الصفقات العمومية رقم 250-02 قد تدارك الكثير من الأخطاء الواردة فيما سبقه من قوانين و رغم ذلك فقد ألغاه المشرع بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يعتبر مرجعا اليوم في إعداد دفاتر الشروط والصفقات من طرف الإدارة، غير أن المشرع مؤخرا أضفى عليه عدة تعديلات و هذا للقضاء على أي تحايل قد ترتكبه المصلحة المتعاقدة و هذا لأن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية.

اختبار الفرضيات:

مكننا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى : تدور الفرضية الأولى حول فكرة أن التنمية المحلية عملية معقدة وذات أبعاد متعددة كما أنها ذات طبيعة ديناميكية، واستخلصنا صحة الفرضية لكون أن التنمية المحلية المستدامة هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية و المشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة و توفير المتطلبات السكانية من خلال التركيز على دمج الأبعاد الاقتصادية ، الاجتماعية و البيئية و حتى السياسية بما يخدم الأجيال الحالية ويحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية، كما تتطلب هذه العملية التخطيط المستمر و

المراقبة المتزامنة للأعمال المتعلقة بهذا الجانب، كما تعاني التنمية المحلية المستدامة مجموعة من معوقات في مختلف الجوانب و على جميع الأصعدة، باتت تحد من كفاءتها و فعاليتها.

الفرضية الثانية: تعالج الفرضية الثانية فكرة أن الجزائر رغم تسطيرها مختلف الآليات التي تضمن التجسيد الفعلي المجموع مقومات التنمية المحلية، إلا أن هناك نقائص عديدة أثرت سلبا على تحقيقها، واستخلصنا صحة الفرضية لكون أن بالرغم من الاستثمارات الضخمة التي وجهتها الدولة إلى التنمية المحلية، إلا أنها عرفت نجاحات وإخفاقات و سلبيات لا تزال تعترض طريقها وتمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، و هي متعددة منها الإدارية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة في ظل الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات و ضعف القطاعات الأخرى التي لا تتجاوز مساهمتها في الصادرات أكثر من 3%.

الفرضية الثالثة: تدور الفرضية الثالثة حول فكرة أن ضعف تطبيق الصفقات العمومية يرجع إلى عجز البلديات لأسباب إدارية بحتة خاصة بلدية الأغواط، ولقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال حقيقة أن الوضعية الحالية والمتأزمة التي تعرفها الصفقات العمومية ترجع بالدرجة الأولى إلى سوء تسيير هذه الموارد من قبل المسؤولين غير المؤهلين من خلال المحسوبية والجهوية والرشاوى.

التوصيات والمقترحات:

إن وضع الصفقات العمومية وخصوصياتها تشكل وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام ولتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا توصي بالمقترحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية المحلية المستدامة لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، وإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي 236-10 المعدل والمتمم، ومؤخرا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية، والذي يؤدي إلى إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- تأهيل الريف وتحقيق التنمية الريفية يقلل من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة ويحقق نتائج ايجابية على كل المستويات فيرتفع مستوى التنمية المحلية المستدامة.
- تطوير الإدارة المحلية وتحديثها من خلال سن قوانين وتنظيمات تساير افرازات الواقع المعاش مصحوبة بإرادة حقيقة لتطبيقها.
- إحالة مساهمة الدولة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة المحلية مباشرة إلى البلديات دون المرور عبر المجالس الجهوية بإصدار أمر يضبط نوعية المشاريع ذات الصبغة المحلية.

قائمة المراجع

• الكتب:

1. المعجم الوسيط، عربي عربي.
2. هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. العمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
4. الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال العجز التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

• الأطروحات والمذكرات:

5. سهيلي ليلي، الصفقات العمومية، تقرير تخرج، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2009.
6. دودة محمد، السعر في الصفقات العمومية، بحث ماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، البلدية، 2005.
7. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
8. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الرقابة فيها، مذكرة ما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994.

• المؤتمرات (مداخلات ومحاضرات):

9. سداوي موسى سعودي محمد، الحماية البيئية ودورها في التنمية المحلية المستدامة، مداخلة، الملتقى الوطني الثالث، المدينة، 2008.

قائمة المراجع

10. شرقي عمر، الحماية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية، مداخلة، الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، برج بوعرييج، 2008.
11. سهام حرشوف وآخرون، التنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة، الملتقى الدولي، جامعة سطيف، 2008.
12. طيب سليمان مليكة، إشكالية التنمية المحلية المستدامة، مداخلة، الملتقى الوطني الثالث، المدينة، 2008.
- **المجلات والدوريات:**
13. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 112-113.
14. أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدينة، 2010، ص 10.
- **القوانين والمراسيم:**
- مرسوم مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، كافة المواد المذكورة (مثل المواد 2، 4، 6، 27، 28، 29، 31، 33، 34، 43، 44، 45، 46، 49، 64، 74، 76، 107-108، 112، 117، 121، 125، 126، 131).
15. القانون رقم 11-10، المادة 180.
16. المادة رقم 39 من القانون رقم 12-23 الصادر بتاريخ 05 أوت 2023.
17. المرسوم التنفيذي 96-060 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-494.
18. المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987.

قائمة المراجع

19. المواد المختلفة من قانون البلدية: 57، 59، 61، 107-112، 113-121، 122.

• مواقع الإنترنت:

20. قاموس ومعجم المعاني، Almaany.com.

21. موقع إحصائيات السكان <https://population-hub.com>:

22. بلدية الأغواط، موقع الفايسبوك.

23. الموقع الرسمي لمصلحة البناء والتعمير والمراقبة التقنية لبلدية الأغواط، موقع الفايسبوك.


24. موقع وكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/regions>

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية



ولاياحة الاغواط
دائرة الاغواط
بلدية الاغواط
مصلحة البناء والتعمير والمراقبة التقنية

حصيلة المصلحة التقنية لسنة 2020

01* مشاريع مدونة المخطط البلدي للتنمية

يشكل المخطط البلدي للتنمية أداة للتخطيط و تهيئة الاقليم على مستوى اقليم البلدية فهو عبارة عن مخطط شامل للبلدية حيث يكرس مبدا اللامركزية مهمته دعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية ذي البرامج قصيرة المدى واعتمد هذا المخطط منذ صدور المرسوم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، و الجدول الموالي يلخص المشاريع التنموية المسجلة لفائدة بلدية الاغواط ضمن مدونة المخطط البلدي للتنمية حسب كل فصل

الرقم	الفصل	عدد العمليات	الغلاف المالي المخصص	الاستهلاك المالي	نسبة الاستهلاك	نسبة تقدم الاشغال	تحديد وضعية العمليات المسجلة				
							المغلقة	المنتهية	الجارية	المتوقفة	المنطقة الغير
01	391- الماء الصالح للشرب	6	55 066 036,00	20 351 282,53	37%	70%	3	1	0	0	2
02	392- شبكة التطهير	16	116 088 000,00	25 343 332,52	22%	60%	6	0	2	0	8
03	691- التريبة	5	38 092 000,00	38 091 385,22	100%	100%	5	0	0	0	0
04	797- الرياضة	23	94 310 000,00	38 807 008,31	41%	50%	2	8	1	3	9
05	793- التهيئة و التحسين الحضري	18	130 164 414,38	77 074 011,40	59%	85%	8	6	0	2	2
06	891- الهياكل الادارية و الدراسات	1	7 000 000,00	7 000 000,00	100%	100%	1	0	0	0	0
07	591- اشغال الطرق	1	44 869 950,75	44 869 950,75	100%	100%	1	0	0	0	0
	المجموع	70	485 590 401,13	251 536 970,73	52%	81%	26	15	3	5	21

02* مشاريع مدونة الصندوق الوطني للتضامن و الضامن للجماعات المحلية :

الجدول الموالي يلخص المشاريع التنموية المسجلة لفائدة بلدية الاغواط ضمن مدونة الصندوق الوطني للتضامن و الضامن للجماعات المحلية حسب كل فصل

الرقم	الفصل	عدد العمليات	الغلاف المالي المخصص	الاستهلاك المالي	نسبة الاستهلاك	نسبة تقدم الاشغال	تحديد وضعية العمليات المسجلة				
							المغلقة	المنتهية	الجارية	المتوقفة	المنطقة الغير
01	الماء الصالح للشرب	1	3 300 000,00	0,00	0%	0%	0	0	0	0	1
02	شبكة التطهير	3	38 600 000,00	13 114 974,90	34%	100%	1	2	0	0	0
03	اعادة الاعتبار و تهيئة المدارس الابتدائية	16	101 868 794,09	32 932 188,05	32%	80%	7	1	1	0	0
04	الملاعب الرياضية في المدارس	9	30 270 030,00	22 674 009,41	75%	100%	9	0	0	0	0
05	التهيئة و التحسين الحضري	1	300 000 000,00	276 044 170,05	92%	100%	0	1	0	0	0
06	المجموع	30	474 038 824,09	344 765 342,41	73%	54%	17	4	1	0	1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الأغواط
دائرة الأغواط
بلدية الأغواط

صفحة

صفحة رقم: .../...

رقم بتاريخ

رقم العملية : الباب 912 الباب الفرعي 9120 رقم المادة 601

عنوان العملية : تغذية

موضوع الصفحة : تموين المطاعم المدرسية للسنة المالية 2024 قابلة للتجديد

الحصّة رقم 05: مدرسة 08 ماي 1945 - مدرسة بورنان عبد المالك- مدرسة دني الطاهر- مدرسة الشايفة
عبد القادر- مدرسة قلوزة محمد - مدرسة بن مبارك معمر- مدرسة عويسي الطيب- مدرسة روان بن حرز الله-
مدرسة 05 جويلية

مقيدة ل: ~~.....~~

0

الملاحق

مؤسسة بترو مزي

علالي إبراهيم

جدول التموينات في إطار الصفقة (حوصلة)

01- المواد المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة:

رقم	التعيين	و	كمية الصفقة الدنيا	كمية الصفقة القصوى	مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى
1	عسل	كلغ	3047	3961	853 160,00	1 109 080,00
2	لوبياء	كلغ	3047	3961	853 160,00	1 109 080,00
3	حمص	كلغ	1741	2264	208 920,00	271 680,00
4	ارز نوع جيد	كلغ	4353	5659	652 950,00	848 850,00
5	بطاطا	كلغ	2612	3395	156 720,00	203 700,00
6	بصل	كلغ	2612	3395	182 840,00	237 650,00
7	خس	كلغ	1045	1358	83 600,00	108 640,00
8	حزر	كلغ	2612	3395	156 720,00	203 700,00
9	طماطم طازجة	كلغ	1045	1358	104 500,00	135 800,00
10	كثير احضر و		871	1132	26 130,00	33 960,00
11	شمندر	كلغ	1045	1358	20 900,00	27 160,00
12	خيار	كلغ	1045	1358	20 900,00	27 160,00
13	ثوم	كلغ	218	283	98 100,00	127 350,00
14	لحم دجاج طازج	كلغ	4353	5659	2 394 150,00	3 112 450,00
15	صفحة بيض (30 حبة)	صفحة	1451	1886	870 600,00	1 131 600,00
مجموع 01 بدون رسوم						
قيمة مضافة 00%						
مجموع 01						

02- المواد الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 09%:

رقم	التعيين	و	كمية الصفقة الدنيا	كمية الصفقة القصوى	السعر	مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى
16	عجائن	كلغ	4353	5659	120,00	522 360,00	679 080,00
17	كسكي	كلغ	143	186	1 050,00	150 150,00	195 300,00
مجموع 02 بدون رسوم							
قيمة مضافة 09%							
مجموع 02							

0- المواد المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة:

رقم	التعيين	و	كمية الصفقة الدنيا	كمية الصفقة القصوى	السعر	مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى
18	صفحة زيت 5ل	و	435	566	600,00	261 000,00	339 600,00
19	سكر موظب	كلغ	17	22	450,00	7 650,00	9 900,00
20	لحم عجل منزوع العظم	كلغ	1436	1867	1 800,00	2 584 800,00	3 360 600,00
21	الخبز المحسن	و	114919	149395	8,50	976 811,50	1 269 857,50
مجموع 03 بدون رسوم							
قيمة مضافة 00%							
مجموع 03							

الملاحق

04- المواد الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 19%:

رقم	التعيين	و	كمية الصفقة الدنيا	كمية الصفقة القصوى	مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى
21	بذرة نباتية 01 كلغ	كلغ	172	224	51 008,00	67 200,00
22	عورت حجم كبير 100ع	و	174120	226356	4 875 880,00	6 337 968,00
23	بذرة نوع جيد 16 مطعة	و	13603	17684	3 400 750,00	4 421 000,00
24	يقون أخضر بون نواة	كلغ	348	453	174 000,00	226 500,00
25	مضاطم مصيرة سنان	كلغ	2177	2829	544 250,00	707 250,00
26	سلح	كلغ	435	566	13 050,00	16 980,00
27	حل 75 سل	و	435	566	13 050,00	16 980,00
28	نوايل	كلغ	435	566	435 000,00	566 000,00
29	سوز	كلغ	3482	4527	1 392 800,00	1 810 800,00
					10 899 860,00	14 170 678,00
					2 070 973,40	2 692 428,82
					12 970 833,40	16 863 106,82

05- المواد الغير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة %:

رقم	التعيين	و	كمية الصفقة الدنيا	كمية الصفقة القصوى	السعر	مبلغ الصفقة الدنيا	مبلغ الصفقة القصوى
31	تفاح نوع جيد	كلغ	8706	11318	250,00	2 176 500,00	2 829 500,00
32	بذرة نوع جيد	كلغ	2177	2829	400,00	870 800,00	1 131 600,00
33	جاص نوع جيد	كلغ	3265	4244	200,00	653 000,00	848 800,00
34	عنب	كلغ	359	467	200,00	71 800,00	93 400,00
35	بذرة اوله	كلغ	359	467	200,00	71 800,00	93 400,00
36	سوز (دقلة)	كلغ	1088	1415	280,00	304 640,00	396 200,00

مجموع 05 بدون رسوم	4 148 540,00	5 392 900,00
قيمة مضافة 00%	0,00	0,00
مجموع 05	4 148 540,00	5 392 900,00

مجموع الكلي بدون رسوم	26 234 521,50	34 105 775,50
المجموع الكلي الرسم على القيمة المضافة 09%+19%	2 131 499,30	2 771 123,02
المجموع الكلي بكل الرسوم	28 366 020,80	36 876 898,52

المتعامل المتعاقد



المصلحة المتعاقدة

